الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وآثاره في تفسير القرآن الكريم

عماد الكاظمي

الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وآثاره في تفسير القرآن الكريم

عماد الكاظمي

الكتاب: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وآثاره
في تفسير القرآن الكريم.
المؤلف: عماد الكاظمي.
الطبعة: الأولى.
المطبعة: دار الرافد – قم.
السنة: ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ) لسنة ٢٠١٨م

الإهداء:

إلى سيدي ومولاي أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ..

إلى مَنْ تشرفت بالخدمة في رحاب بقعته المباركة ..

أقدم هذا الجهد عسى أنْ ينال القبول ..

فتقبل من عبدك تحفته المتواضعة ..

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أخرج عباده من الظلمات إلى النور بإذنِه، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين بمنِّه وكرمِه، وعلى الأئمة الهداة للأمة بنوره وفضلِه.

إنَّ للمسلمين تراثاً كبيرًا حافلاً بما تحتاجه الإنسانية في أدوارِ حياتها المختلفة، ويُعد القرآن الكريم أساس ذلك الإرث الإسلامي لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم، حيث جعل للبشرية نظاماً متكاملاً يحقق لهم سعادتهم ويهديهم إلى الصراط السوي في جميع تلك المجالات، وذلك من خلال تعاليمه التي تضمَّنَها القرآن الكريم وكذا السنة النبوية الشريفة.

فالقرآن الكريم هو الدستور السماوي الذي ينظم حياة المسلمين وشؤونهم؛ لأجل ذلك كان الاهتمام به تلاوةً وفهماً وتعلُّماً من أهمِّ أولويات المسلمين في التعامل مع كتاب ربهم في جميع العصور منذ اليوم الأول لنزولِ الوحي إلى يومنا، وقد كانت البذرة الأولى لذلك هي تلك التعاليم المقدسة التي كانت من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتي حثت على تلاوةِ القرآنِ وفهمِ معانيه والتدبرِ في آياتهِ واتِّخاذهِ إماماً في كُلِّ مفاصل الحياة، فكانت سيرته صلى الله عليه وآله وسلم تجسِّدُ معاني القرآن الكريم حيث كان يؤكد ذلك الاهتمام من خلال تلاوة القرآن على أصحابه وتفسيره لهم آيةً آيةً، بل كلمةً

كلمةً ليفهموا كلام الله أولاً، وليؤكد لهم على عظمته وقدسيته وأهميته في حياتهم، وتُعَدُّ هذه أولى أدوار تفسير القرآن الكريم والذي يُعرف ٱصطلاحًا بـ(التفسير بالمأثور)، ثم تابع ذلك بخطوات عدة منها الاهتمام الخاص ببعض أصحابه وأهل بيته في معرفةِ حقيقةِ القرآنِ وفهمِ أسرارهِ ومعانيه لينشروا ذلك بين المسلمين، وقد تجلى هذا الاعتناء في كثرة الأحاديث الواردة حول القرآن الكريم، وما ورد عنهم في تفسير آياته كونهم عِدْلَ القرآنِ الكريم والأعرفَ بفهمِ مقاصدِهِ ومعانيه..

نحاول إنْ شاء الله تعالى في هذا الصفحات بيان بعض ما ورد من الروايات التفسيرية لبعض الآيات المباركة عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام كما وردت في التفاسير وكتب الحديث، وما سيتم بيانه إنَّما هو ٱستكمال لمشروعنا القرآني في الروايات التفسيرية الواردة عن الأئمة عليهم السلام وعرضها على وفق منهج الثقلين، فنسأله تعالى التوفيق لإتمام ذلك خدمة لكتاب الله تعالى، إنه سميع مجيب.

عماد الكاظمي
الكاظمية المقدسة
السبت ١٠ شهر رمضان ١٤٣٩هـ
٢٠١٨/٥/٢٦م

تمهيد: أثر التفسير بالمأثور في رفد التفاسير القرآنية.

يعد التفسير بالاعتماد على الروايات الشريفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام والصحابة هو منهج من مناهج التفسير للقرآن الكريم، والذي يُعرف بـ(التفسير بالمأثور)، ويمكننا أنْ نتعرف على ذلك بإيجاز من خلال بيان معنى (التفسير، والأثر) كما ذكره العلماء، فالتفسير هو: ((كَشْفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ)) [١]، أو هو: ((عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللهِ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ "صلى الله عليه [وآله] وسلم"، وَتَبْيِيْنُ مَعَانِيْهِ، وَٱسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحُكْمِهِ)) [٢]، والأثر فهو: ((أَعَمُّ مِنَ الْخَبَرِ وَالْحَدِيْثِ، وَقِيْلَ: مُسَاوٍ لِلْخَبَرِ)) [٣]، فيكون هذا التفسير ٱستناده إلى الروايات فقط، وهو تفسير مهم ويجب على المفسر للقرآن الكريم أنْ يكون على ٱطلاع واسع بالروايات التفسيرية للآيات المباركة، قال السيد الطباطبائي (ت١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) في بيان ذلك: ((إنَّ واجبَ المفسِّرِ هو ملاحظةُ الأحاديثِ الواردةِ في التفسيرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام، والغورُ فيها؛ ليعرفَ طريقَتَهم، ثم يفسِّرَ القرآنَ الكريمَ بالمنهجِ الذي يستفادُ

(١) الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن ١/٣٥.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن ١/٢٧.

(٣) جديدي نزاد، محمد رضا: معجم مصطلحات الرجال والدراية: ١٤.

من الكتابِ والسنةِ، ويأخذَ بالأحاديثِ التي توافقُ الكتابَ، ويطرحُ ما عداها)). [١]

وبعد هذه النبذة الموجزة عن التفسير بالمأثور [٢] نبيِّن تلك الروايات الشريفة للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، اعتمادًا على مصادر الحديث الشريف، والتفاسير بالمأثور، مع بيان مدلول تلك الروايات، وما ورد من أقوال المفسرين في تفسير الآية المباركة، وقد اخترت أربع عشرة آية مباركة للإيجاز، ومن خلالها نطلع على تراث الإمام الكاظم التفسيري.

(١) الطباطبائي، محمد حسين: القرآن في الإسلام: ٧٠.

(٢) وقد فصلت الحديث فيما يتعلق بهذا المنهج من التفسير، وأنواعه، والروايات الخاصة الواردة في معرفة الأئمة عليهم السلام بتفسير القرآن الكريم، وأشهر تلك التفاسير. ينظر: الكاظمي، عماد: الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام وآثاره في تفسير القرآن الكريم: ١٠-٢٠.

- الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ﴾. (١)

*** عن علي بن أسباط، عن موسى بن بكير** (٢)**، قال: سألت أبا الحسن [الكاظم] عليه السلام عن الكفرِ والشركِ، أيهما أقدم؟**

قال: فقال لي: ما عهدي بك تخاصم الناس.

قلت: أمرني هشام بن سالم (٣) **أنْ أسألك عن ذلك.**

فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ﴾. (٤)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبحث عن موضوعين مهمين من الموضوعات التي تحدث عنها علماء الكلام في مؤلفاتهم بتفصيلٍ، فضلاً عن المفسرين، وهما: (الكفر، والشرك)، فـ(الكفر) يطلق على مَنْ ((يجحدُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٢) موسى بن بكر الواسطي، كوفي ممن يروي عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، وقال موسى بن بكر هو الصحيح وليس بكير، وردت عنه روايات متعددة. ينظر: الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث ٢٠/٣١.

(٣) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي ممن يروي عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، ثقة ثقة، له كتاب يرويه جماعة، ومن الأعلام الذي يؤخذ عنهم الحلال والحرام، الذين لا يُطعن عليهم بشيء. المصدر نفسه ٢٠/٣٢٤.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي ٢/٣٨٥ باب (الكفر) الحديث ٦.

بالوحدانيةِ، أو النبوةِ، أو الشريعةِ، أو ثلاثتها)) [١] و(الشرك) يطلق على من ((أثبتَ شريكًا لله تعالى)). [٢]

وقد وردت رواية في الموضوع نفسه عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: ((والله إنَّ الكفرَ لأقدمُ من الشركِ، وأخبثُ، وأعظمُ)). [٣]

- أقسام الكفر.

يقسم الكفر على أقسام خمسة كما ورد في الرواية الشريفة عن الإمام الصادق عليه السلام:

١- كفر الجحود مطلقًا بالربوبية. وهو قول من يقول: لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم: الدهرية وهم الذين يقولون: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾. [٤]

٢- كفر الجحود مع المعرفة. وهو أنْ يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق، قد أستقر عنده، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾. [٥]

٣- كفر النعم. كما قال تعالى يحكي قول سليمان: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن: ٧١٤ (كفر).

(٢) المصدر نفسه: ٤٥٢ (شرك).

(٣) الكليني: الكافي ٢/٣٨٥ باب (الكفر) الحديث ٢.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٢٤.

(٥) سورة النمل: الآية ١٤.

غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾. (١)

٤- كفر ترك ما أمر الله عز وجل به. وهو قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ-إلى قوله- أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾. (٢)

٥- كفر البراءة. كما قال تعالى يحكي قول إبراهيم : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾. (٣) يعني: تبرأنا منكم. (٤)

من خلال هذه الأقسام الخمسة للكفر في القرآن الكريم يتبين أنَّ كفر إبليس كان من القسم الرابع في معصية الله عز وجل، كما واضح من سيرته وٱعتراضه على السجود لما أمره الله تعالى لآدم ، قال السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ/١٩٩٣م) تعقيبًا على رواية الإمام الكاظم عليه السلام : ((والمراد من قوله: "وهو الجحود" لا بد وأنْ يحمل على جحود الطاعة، لا جحود أصل الذات)). (٥)

---

(١) سورة النمل: الآية ٤٠ .

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٨٤-٨٥.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٤ .

(٤) الكليني: الكافي ٢/٣٨٩ باب (وجوه الكفر) الحديث ١ .

(٥) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ١/٢٤٠.

وهناك روايات كثيرة قد أكدت على بيان الكفر وأقسامه، وما يتعلق به، نذكر منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: ((إنَّ الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرًا)). (١)

- **أقسام الشرك.**

والشرك يقسم على قسمين كما ذكر العلماء، وهما: الشرك الجلي، والشرك الخفي، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م): ((وشرك الإنسان في الدين ضربان: أحدهما: الشرك العظيم، وهو إثبات شريك لله تعالى، يقال أشرك فلان بالله وذلك أعظم كفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٢)، والثاني: الشرك الصغير، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء والنفاق المشار إليه بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(٣))). (٤)

ومما ورد من الروايات الشريفة في التحذير منه، ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء)). (٥)

---

(١) الكليني: الكافي ٣٨٣/٢ باب (الكفر) الحديث ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٦.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٥٢ (شرك).

(٥) الريشهري، محمد: ميزان الحكمة ١٩٠٨/٥.

- الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾. (١)

*** عن سليمان الفراء (٢)، عن أبي الحسن [الكاظم] في قول الله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾؟**

قال: الصبر الصوم، إذا نزلت بالرجل الشدة، أو النازلة فليصم. (٣)

وورد الحديث بالسند نفسه أيضًا عن الإمام الصادق عليه السلام. (٤)

إنَّ هذه الرواية التفسيرية الشريفة تبحث عن علاقة الصبر بالصوم دون غيره من العبادات الأخرى، وقد ذكر المفسرون في ذلك أقوالاً متعددة.

أقوال المفسرين في الآية المباركة.

إنَّ من تلك الأقوال التي ذكرها المفسرون ما يأتي:

١ - قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م): ((والصبرُ المأمورُ به في الآيةِ قيل: فيه قولان: أحدهما: الصبرُ على طاعتهِ وٱجتنابُ معصيتهِ. والثاني: إنه

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٥.

(٢) سليمان الفراء مولى طربال، قال الشيخ النجاشي: إنه يروي عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، وعَدَّهُ الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، روى أحاديث كثيرة عنهم. معجم رجال الحديث ٣٠٦/٩.

(٣) العياشي، محمد بن مسعود: تفسير العياشي ٤٣/١ ، وينظر: البحراني، هاشم: البرهان في تفسير القرآن ٢١١/١.

(٤) الكافي ٦٤/٤ باب (ما جاء في فضل الصوم والصائم) الحديث ٧.

الصوم. وفي الصلاة ههنا قولان: أحدهما: الدعاء. والثاني: إنَّها الصلاةُ الشرعيةُ ذاتُ الركوعِ والسجودِ. وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أحزنَهُ أمرٌ ٱستعانَ بالصلاةِ والصومِ)). [١]

وأما فيما يتعلق من ٱنطباق الصبر على الصوم كما ذكرته الرواية الشريفة فيقول: ((وأصلُ الصبرِ هو منعُ النفسِ محابَّها، وكَفُّها عن هواها، ومنه الصبرُ على المصيبةِ، لكَفِّهِ نفسُهُ عن الجزعِ، وقيلَ لشهرِ رمضانَ: الصبرُ، لصبرِ صائمِهِ عن الطعامِ والشرابِ نهارًا)). [٢]

٢- قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م): ((وٱستعينوا على البلايا والنوائبِ بالصبرِ عليها، والالتجاءِ إلى الصلاةِ عندَ وقوعِها، وكان رسول الله "صلى الله عليه [وآله] وسلم" إذا حزبَهُ أمرٌ فزعَ إلى الصلاةِ، وقيل: الصبرُ الصومُ؛ لأَنَّهُ حبسٌ عن المفطراتِ. ومنه قيلَ لشهرِ رمضانَ: شهرُ الصبرِ. ويجوزُ أنْ يُرادَ بالصلاةِ الدعاءُ، وأنْ يُستعانَ على البلايا بالصبرِ، والالتجاءِ إلى الدعاءِ، والابتهالِ إلى الله تعالى في دفعِهِ)). [٣]

٣- قال الطبرسي (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م): ((وٱستعينوا على الوفاءِ بعهدي الذي عاهدتكُمْ في كتابِكُمْ عليه من طاعتي، وٱتباعِ أمري، وتركِ ما نهيتُكُمْ

(١) محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن ١/٢٠١.

(٢) المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) محمود بن عمر: تفسير الكشاف ١/١٦٢.

عنه، والتسليمِ لأمري، وٱتباعِ رسولي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالصبرِ على ما أنتم فيهِ من ضيقِ المعاشِ، الذي تأخذونَ الأموالَ من عوامكُمْ بسببهِ، وروي عن أئمتنا عليهم السلام أنَّ المرادَ بالصبرِ الصومُ، فيكونُ فائدةُ الاستعانةِ به أنَّهُ يُذْهِبُ بالشرهِ، وهوى النفسِ، وفائدةُ الاستعانةِ بالصلاةِ أنَّهُ يُتلى فيها ما يرغبُ فيما عندِ الله تعالى، وبزهدٍ في الدنيا، وحُبِّ الرئاسة، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا حَزَنَهُ أمرٌ ٱستعانَ بالصلاةِ والصومِ)). (١)

من خلال ما تقدم من أقوال المفسرين نرى موافقة تفسيرهم لما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام في صرف الصبر الوارد في الآية المباركة إلى أعظم مصاديقه وهو الصوم، هذا من جانب، ومن جانب آخر ٱعتماده على سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعامله مع الأحداث التي كانت تقع عليه، أو على المسلمين، فقد تقدم ٱستعانته بالصلاة والصوم، وتكمن في ذلك العلاقة الوثيقة بين الصبر والصوم؛ لأنَّ الصوم الشرعي الذي هو إمساك عن المفطرات لا يمكن أنْ يقوم به العبد من غير الصبر على أداء الطاعة، والصبر عن المعصية، ففي الصوم تتجسد أعظم حالات المجاهدة والصبر.

وقسم العلماء الصوم على أقسام ثلاثة هي: ((صومُ العوامِ، وصومُ الخصوصِ، وصومُ خصوصِ الخصوصِ، فالأولُ هو الصومُ عن المفطراتِ المذكورةِ في كتبِ الفقهِ، والثاني إضافةٌ لما تقدمَ كَفُّ البصرِ واللسانِ،

(١) الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن ٢١٧/١.

واليدِ، والرجل، وسائرِ الجوارحِ عن المعاصي، والثالثُ هو الكَفَّانِ المذكورانِ مع صومِ القلبِ عن الهممِ الدنيَّةِ، والأخلاقِ الرديَّةِ)) [١]، ولو أردنا أنْ نتأمل في هذه الأقسام الثلاثة لرأينا أنَّ الصبر أداة عظيمة في أداء الصوم بكُلِّ أنواعه.

فالصوم إذن هو من أعظم مصاديق الصبر في الآية المباركة، ولا يعني أنه هو المراد فقط فيها، قال السيد الطباطبائي بعد ذكره للحديث الشريف في بيان الآية: ((وتفسيرُ الصبرِ بالصيامِ من بابِ المصداقِ والجري)). [٢]

أقول ويمكن أنْ نستقرىء في هذه الآية المباركة موضوعات متعددة ذات أهمية كبيرة، من خلال التدبر فيها، ومنها:

١ - إنَّ الآية المباركة تبيِّن للإنسان المسلم طريقًا من طرق الفوز والفلاح في الوصول إلى الله تعالى، وهو الاستعانة، والتي عُرِّفَت بأنها: ((طلبُ العونِ)) [٣]، فالاستعانة أمر مشروع في الشريعة المقدسة، وينبغي على الإنسان أنْ يسعى لمعرفة سبل العون في الوصول إلى المطلوب، ولا علاقة للاستعانة بالشرك كما يريد أنْ يصوِّره بعض من المسلمين، قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ/١٩٩٢م): ((لا مانِعُ من ٱستعانَةِ الإنسانِ في مقاصِدِهِ

(١) النراقي، محمد مهدي: جامع السعادات ٣/٣٨١.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ١/١١٧.

(٣) مفردات غريب القرآن: ٥٩٨ (عون).

بغيرِ الله من المخلوقاتِ، أو الأفعالِ، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، فليستِ الاستعانَةُ بمطلقِها تنحصرُ بالله سبحانَهُ، بل المرادُ منها ٱستمدادُ القدرةِ على العبادةِ منه تعالى، والاستزادةُ من توفيقِهِ لها حتى تتمَّ وتخلصَ)) [١]، والاستعانة -بصراحة- ضرب من ضروب التواضع والاستقامة والاختيار للأفعال، دون التكبُّر والاعتداد بالنفس وقواها، وبها يعرف الإنسان محدوديته وضعفه، وحاجته لقوة أخرى تسدُّ له ذلك.

٢- إنَّ في الآية إشارة واضحة إلى عظمة فرعين من فروع الشريعة المقدسة، وهما: الصوم والصلاة، ولا يخفى عظمتهما، وحقيقتهما، وأسرارهما، فيجب على المسلمين الاعتناء بهما، والمحافظة على حدودهما، فضلاً عن إتيانهما على وفق ما أمر الله تعالى، وقد عَدَّتهما الآية من أسباب العون للإنسان في الوصول إلى الله تعالى، والتغلُّب على الشدائد والبلايا، فعلينا أنْ نجعل صلاتنا وصيامنا معراجًا إلى الله تعالى، وحصنًا واقيةً من الوقوع في الفتن والمضلات، ومفزعًا للنفس من المُلِمَّات، وهذه هي سيرة أئمتنا عليهم السلام، فقد ورد عن الإمام الصادق أنه قال: ((كان [الإمام] علي [عليه السلام] إذا هالَهُ أمرٌ فَزِعٌ قامَ إلى الصلاةِ، ثم تلا هذهِ الآيةَ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾)). [٢]

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ٥١٢.

(٢) الكافي ٣/٤٨٠ باب (صلاة من خاف مكروهًا) الحديث ١.

٣- إنَّ في الآية إشارة إلى أمرين عظيمين آخرين، وهما: الصبر والخشوع، وكلاهما من مراتب كمال الإنسان المؤمن، ويجب علينا أنْ نتحلى بهما، والشريعة المقدسة قد بيَّنت فضلهما، وآثارهما، ومقامهما، وقد ورد في علاقة الصبر بالإيمان قول الإمام الصادق عليه السلام: ((الصبرُ من الإيمانِ بمنزلةِ الرأسِ من الجسدِ، فإذا ذهبَ الرأسُ ذهبَ الجسدُ، كذلكَ إذا ذهبَ الصبرُ ذهبَ الإيمانُ)). (١)

وأما في الخشوع وعلاماته، وما فيه من آثار عظيمة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمَّا علاماتُ الخاشعِ فأربعةٌ: مراقبةُ اللهِ في السرِّ والعلانيةِ، وركوبُ الجميلِ، والتفكُّرُ ليومِ القيامةِ، والمناجاةُ للهِ)) (٢)، فعلينا أنْ نتأمل في هذه الآثار لنرى مستوى أثرها على الإنسان في العمل والسلوك.

٤- إنَّ الآية تشير إلى أنَّ الاستعانة بالصلاة خصوصًا مسألة عظيمة جدًّا، وقد وُصِفَتْ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ عمومًا، إلا على صنف خاصٍّ من الناس وهم الخاشعون، الذين كانت الصلاة أُنسهم، وسلاحهم، ومعراجهم، وقد اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ هل الضمير في ﴿وَإِنَّهَا﴾ يعود على الصلاة، أو على الاستعانة، وأغلبهم يذهب إلى أنَّ المراد بها الصلاة، فإنْ كان المراد هو "الصلاة" فلا

(١) المصدر نفسه ٨٧/٢ باب (من بلغه ثواب من الله على عمل) الحديث ٢.

(٢) الحراني، الحسن بن شعبة: تحف العقول عن أخبار آل الرسول: ٢٢.

يخفى عظمة الإشارة إليها، وإنْ كان المراد هو "الاستعانة" فلا يخفى عظمة الصوم والصلاة، أو الصبر والصلاة على كُلِّ التفاسير.

- الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. (١)

*** عن محمد بن الفضيل** (٢)**، عن أبي الحسن الماضي** (٣) **عليه السلام قال: ألا ترى أنَّ الله يقول: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، قال: إنَّ اللهَ أعزُّ وأمنعُ من أنْ يظلمَ، أو ينسبَ نفسَهُ إلى ظلمٍ، ولكنَّ اللهَ خَلَطَنا بنفسهِ، فجعلَ ظُلْمَنا ظُلْمَهُ، وولايَتَنا ولايَتَهُ.** (٤)

إنَّ هذا المقطع (٥) **من الرواية التفسيرية الشريفة يمكننا أنْ نبحث فيه من جانبين مهمين:**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٥٧.

(٢) محمد بن الفضيل الأزدي، الصيرفي، الكوفي، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وورد أنَّهُ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب ومسائل، ويذكر في بعض الموارد آسمه محمد بن الفضيل الأزرق. ينظر: أبو القاسم الخوئي: معجم رجال الحديث ١٨/١٥١.

(٣) وهي من ألقاب الإمام الكاظم عليه السلام التي يُلَقَّبُ بها ، وقد ورد في أحاديث متعددة.

(٤) الكافي ١/٤٣٥ باب (فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية) الحديث ٩١.

(٥) الرواية طويلة وقد تضمنت أسئلة متعددة للإمام الكاظم عليه السلام، وقد آخترت هذا المقطع منها الوارد في سورة البقرة لترتيب الروايات التفسيرية كما في القرآن الكريم، وللتفصيل في الرواية ينظر: الكافي ١/٤٣٢-٤٣٥.

وهذا الحديث قد روي كذلك عن الإمام الباقر عليه السلام. الكافي ١/١٤٦ باب (النوادر) الحديث ١١.

*** أولاً: نسبة الظلم إلى الله تعالى.**

*** ثانيًا: العلاقة بين ولاية الله تعالى وولاية الأئمة عليهم السلام.**

وهذا الجانبان مهمَّان جدًّا؛ لما لهما من علاقة بالمسائل العقائدية التي يجب على المسلمين معرفتها أولاً بالدليل، والاعتقاد والإيمان بها، والرواية الشريفة ذكرت ذلك إجمالاً، مع إشارات بيانية.

- أولاً: نسبة الظلم إلى الله تعالى.

إنَّ ما يتعلق بالجانب الأول فالعقيدة الإسلامية قائمة على أنَّ الله تعالى عادلٌ، لا يظلم عباده مطلقًا، وهناك أدلة عقلية ونقلية تؤكِّد ذلك، ومنها:

- إنَّ مَنْ يفعل الظلم إما محتاجٌ إليه، أو مضطرٌ عليه، وكلاهما لا يليق بالله تعالى، فهو الغني المطلق، وهو واجب الوجود، حيث حاجة الموجودات كلها إليه.

- إنَّ الله لو لم يكن عادلاً، فقد يفعل الظلم -حاشاه تعالى-، وبذلك لا يمكنه أنَّ يحاسب ظالمًا على ظلمه؛ لأنه قد سَنَّ نظامه.

- العدل أمر يستحسنه العقل، والظلم قبيح يستقبحه العقل، وقد أجمع العقلاء على ذلك، والشارع سيد العقلاء.

وغير ذلك من الأدلة التي تؤكِّد هذه العقيدة الثابتة الراسخة، قال السيد عبد الله شبر (ت١٢٤٢هـ/١٨٢٧م): ((العدلُ به يتمُّ التوحيدُ، وتتوقَّفُ عليهِ سائرُ الأصولِ من النبوةِ والإمامةِ والمعادِ .... إنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا

يترك الواجب؛ لِما ثَبُتَ من قدرتِهِ على فعلِ الواجبِ، وتركِ القبيحِ، وعلمِهِ بوجوبِ الواجبِ وحُسْنِهِ، وبقبحِ القبيحِ، وغناهُ عن كليهما)) [١]، ومما قاله الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) في بيان عقائد الإمامية: ((ونعتقدُ أَنَّهُ سبحانَهُ لا يتركُ الحسنَ عندَ عدمِ المزاحَمَةِ، ولا يفعلُ القبيحَ؛ لأَنَّهُ تعالى قادرٌ على فعلِ الحسنِ، وتركِ القبيحِ .... فلا الحَسَنُ يتضرَّرُ بفعلِهِ حَتَّى يحتاجَ إلى تركهِ، ولا القبيحَ يفتقرُ إليهِ حتى يفعلَهُ، فلو كانَ يفعلُ الظلمَ والقُبْحَ -تعالى عن ذلك- فإِنَّ الأمر في ذلكَ لا يخلو عن أربعِ صورٍ:

١- أَنْ يكونَ جاهلاً بالأمرِ، فلا يدري أَنَّهُ قبيحٌ.

٢- أَنْ يكونَ عالمًا به، ولكنَّهُ مجبورٌ على فعلِهِ، وعاجزٌ عن تركهِ.

٣- أَنْ يكونَ عالمًا بهِ وغيرَ مجبورٍ عليهِ، ولكنَّهُ محتاجٌ إلى فعلِهِ.

٤- أَنْ يكونَ عالمًا بهِ، وغيرَ مجبورٍ عليهِ ولا يحتاجَ إليه، فينحصرُ في أَنْ يكونَ فِعْلُهُ لَهُ تشهِّيًا وعبثًا ولهوًا. وكُلُّ هذه الصورِ محالٌ على الله تعالى، وتستلزمُ النقصَ فيهِ، وهو محضُ الكمالِ، فيجبُ أَنْ نحكمَ أَنَّهُ منزَّهٌ عن الظلمِ، وفعلِ ما هو قبيحٌ)). [٢]

وأما ما ورد من أدلة نقلية فمنها:

---

(١) حق اليقين في معرفة أصول الدين ١/٧٧.

(٢) عقائد الإمامية ص٧٦-٧٧.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.(١)

- قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾. (٢)

- روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام: ((وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ ليسَ في حُكْمِكَ ظلمٌ، ولا في نقمتِكَ عَجَلَةٌ، وإِنَّما يَعْجَلُ مَنْ يخافُ الفَوْتَ، وإِنَّما يحتاجُ إلى الظلمِ الضعيفُ، وقَدْ تعاليتَ يا إلهي عَنْ ذلكَ عُلُوًّا كبيرًا)) (٣)، وغيرها من الأدلة.

إنَّ الإمام الكاظم عليه السلام أراد في حديثه الشريف التأكيد على هذه المسألة العقائدية التي ٱختلف المسلمون في بعض ما يتعلق بها، وقد ذكرت المؤلفات العقائدية ذلك بالتفصيل، والآية المباركة واضحة الدلالة في نفي ذلك عنه سبحانه، وهذا المقطع من الآية الشريف له علاقة بما قبله في الآية نفسها بقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ

(١) سورة يونس: الآية ٤٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٩.

(٣) الصحيفة السجادية ص٢٨٤.

وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وهذا ما ذكره المفسرون في تفاسيرهم.

- أقوال المفسرين في الآية المباركة.

للمفسرين أقوال في بيان ما يتعلق بالآية المباركة نذكر منها:

١ - قال محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٣م): ((ويعني بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾، وما وضَعوا فعلَهُمْ ذلكَ وعصيانَهُمْ إِيَّانا موضعَ مضرةٍ علينا، ومنقصةٍ لنا، ولكنَّهُمْ وضعوهُ من أنفسِهِمْ موضعَ مضرةٍ عليها، ومنقصةٍ لها.... وكذلكَ ربُّنا جَلَّ ذكرُهُ، لا تضرُّهُ معصيةُ عاصٍ، ولا يتحيَّفُ خزائنَهُ ظلمُ ظالمٍ، ولا تنفعُهُ طاعَةُ مطيعٍ، ولا يزيدُ في ملكِهِ عدلُ عادلٍ، بَلْ نفسَهُ يظلِمُ الظالِمُ، وحَظَّها يبخسُ العاصي، وإيَّاها ينفعُ المطيعُ، وحَظَّها يصيبُ العادلُ)). [١]

٢ - قال الشيخ الطوسي: ((المعنى إنَّما يتصلُ بما قبلَهُ بتقديرِ محذوفٍ فكأنَّهُ قال: فخالفوا ما أمرَ اللهُ بهِ، أو كفروا هذه النعمةَ، " ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ قال ٱبن عباس: وما نقصونا، ولكن كانوا أنفسهُمْ ينقصون، وقال غيره: معناه وما ضرونا، ولكن كانوا أنفسهُمْ يضرُّونَ)). [٢]

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/١٠٢.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١/٢٦٠.

- ثانيًا: العلاقة بين ولاية الله تعالى وولاية الأئمة عليهم السلام.

إنَّ ما يتعلق بالجانب الثاني حول ولاية الأئمة عليهم السلام فلا يخفى أنَّ الله تعالى جعل خلفاء أئمة أثني عشر حافظين للشريعة الإسلامية المقدسة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كُلٌّ يؤدي دوره في حفظ الأمة من الضلال، وقد أكَّد القرآن الكريم ذلك في ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عند نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1]، قال الشيخ الطبرسي: ((وهذهِ الآيةُ من أوضحِ الدلائلِ على صحةِ إمامةِ عليٍّ بعدَ النبيِّ بلا فصلٍ، والوجهُ فيهِ أَنَّهُ إذا ثبتَ أَنَّ لفظةَ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ تفيدُ مَنْ هُوَ أولى بتدبيرِ أمورِكُمْ ويجبُ طاعتَهُ عليكُمْ، وثبتَ أَنَّ المرادَ بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عليٌّ ثبتَ النصُّ عليهِ بالإمامةِ ووضحَ، والذي يدلُّ على الأولِ هو الرجوعُ إلى اللغةِ فمَنْ تأمَّلها علمَ أنَّ القومَ نَصُّوا على ذلك، ثم الذي يدلُّ على أنَّها في الآيةِ تفيدُ ذلكَ دونَ غيرهِ أنَّ لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ على ما تقدمَ ذكره تقتضي التخصيصَ ونفيَ الحكمِ عَمَّنْ عدا المذكورِ))[2] فولاية الإمام هي ولاية الله تعالى؛ لأنه الواسطة بين الله تعالى وعباده في بيان أوامره ونواهيه، ومَنْ يقوم بأيِّ عملٍ تجاه الإمام من إحسان أو إساءة فهو يعود على الله عز وجل، قال المولى المازندراني

(١) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٣/٣٢٦.

(ت١٠٨١هـ/١٦٧١م) في شرحه لهذا المقطع: ((﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ لرجوعِ جزاءِ الظلمِ إليهِم، وجعلِ ولايتِنا للمؤمنينَ ولايتَهُ حيثُ قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني الأئمة، ثم أنزلَ بذلكَ -أي بجعلِ ظُلْمِنا ظلمَهُ مجازًا، أو بِضَمِّنا إلى نفسهِ إظهارًا لشرفِنا- قرآنًا على نبيِّهِ، والغرضُ نفيُ الظلمِ عَنِ الأئمةِ إلا أَنَّهُ ضَمَّهُمْ إلى نفسه)). [1]

فالرواية الشريفة تؤكِّد المعنى المتقدم من مقامهم، ومنزلتهم عند الله تعالى، وأنَّهم يمثِّلون الله في الأرض، وقد روي في ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: ((وأما قوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ فهو تباركَ ٱسمُهُ أجَلُّ وأَعَزُّ من أنْ يظلمَ، ولكنَّهُ قَرَنَ أُمناءَهُ على خلقِهِ بنفسِهِ، وهُوَ عَرَّفَ الخليقَةَ جلالَةَ قدرِهِمْ عندهُ، وأنَّ ظلمَهُمْ ظُلْمَهُ بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ ببغضِهِمْ أوليائِنا، ومعونَةِ أعدائِهِمْ عليهِمْ، ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ إذ حرموها الجنةَ، وأوجبوا عليها دخولَ النارِ)). [2]

فالأئمة عليهم السلام لهم مقام عظيم عند الله عز وجل، وهناك روايات متعددة قد ذكرت ذلك، منها: ((روي عن حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله [الصادق] فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ: * ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا ٱنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ فَقَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَا

(١) المولى محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي ١٢٥/٧.

(٢) أحمد بن علي الطبرسي: الاحتجاج ٣٧٩/١.

يَأْسَفُ كَأَسَفِنَا، ولَكِنَّه خَلَقَ أَوْلِيَاءَ لِنَفْسِه يَأْسَفُونَ ويَرْضَوْنَ، وهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، فَجَعَلَ رِضَاهُمْ رِضَا نَفْسِه، وسَخَطَهُمْ سَخَطَ نَفْسِه؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الدُّعَاةَ إِلَيْه، والأَدِلَّاءَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ صَارُوا كَذَلِكَ ولَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الله كَمَا يَصِلُ إِلَى خَلْقِه، لَكِنْ هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ، وقَدْ قَالَ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ ودَعَانِي إِلَيْهَا .... ولَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى الله الأَسَفُ والضَّجَرُ وهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمَا وأَنْشَأَهُمَا لَجَازَ لِقَائِلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْخَالِقَ يَبِيدُ يَوْمًا مَا؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الغَضَبُ والضَّجَرُ دَخَلَه التَّغْيِيرُ وإِذَا دَخَلَه التَّغْيِيرُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْه الإِبَادَةُ)) [1]، وفي رواية عَنْ أَسْوَدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ [الباقر] فَأَنْشَأَ يَقُولُ ٱبْتِدَاءً مِنْه مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَه نَحْنُ حُجَّةُ الله، ونَحْنُ بَابُ الله، ونَحْنُ لِسَانُ الله، ونَحْنُ وَجْهُ الله، ونَحْنُ عَيْنُ الله فِي خَلْقِه، ونَحْنُ وُلَاةُ أَمْرِ الله فِي عِبَادِهِ)). [2]

(١) الكافي ١/١٤٦ باب (النوادر) الحديث ٦.

(٢) المصدر نفسه الحديث ٧.

- الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾. (١)

*** عن ربعي بن عبد الله (٢) قال: ((سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾؟ قال: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقضِ ذلك في بقية ذي الحجة فإنَّ الله يقول في كتابه: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(٣))).** (٤)

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، أبو نعيم، بصري، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وصحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه، وكان خصيصًا به. معجم رجال الحديث ١٦٧/٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة ١٨٤/١٤ باب (إنَّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج، ويستحب كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله) الحديث ١٥.

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين حكمًا شرعيًّا من أحكام الحج وهو ما يتعلق بالصيام بدل الهدي عند فقدانه أو عدم وجود ثمنه، وهناك روايات أخرى عن الأئمة عليهم السلام تبين ما يتعلق بهذه المسألة.

- **مسألتان فقهيتان.**

نحاول بعجالة بيان مسألتين فقهيتين في هذا الموضوع، الأولى: الحكم الشرعي المتعلق بالصوم بدل الهدي. والثانية: أحكام مَنْ فاتته الأيام الثلاثة في الرواية.

وقبل أنْ نبين ما يتعلق بالمسألتين فلا يخفى على القارىء الكريم أنَّ الهدي (أي الذبح أو النحر) هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع الثلاثة عشر التي يجب على كُلِّ حاجٍّ الإتيان بها بعد الواجبات الخمسة لعمرة التمتع.[1]

(١) واجبات عمرة التمتع خمسة: ١- الإحرام من المواقيت. ٢- الطواف حول البيت. ٣- صلاة الطواف. ٤- السعي. ٥- التقصير.

وواجبات حج التمتع ثلاثة عشر: ١- الإحرام من مكة. ٢- الوقوف في عرفات. ٣- الوقوف في المزدلفة. ٤- رمي جمرة العقبة في منى. ٥- النحر أو الذبح. ٦- الحلق أو التقصير. ٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة. ٨- صلاة الطواف. ٩- السعي. ١٠- طواف النساء. ١١- صلاة طواف النساء. ١٢- المبيت في منى. ١٣- رمي الجمار الثلاث.

- المسألة الأولى: فيما يتعلق بهذه المسألة فقد ٱستدل العلماء بهذه الآية المباركة والروايات الواردة في تفسيرها على حكم الصوم بدل الهدي، قال قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ/١١٧٧م) في كتابه المتعلق بآيات الأحكام: ((والهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومَنْ لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة أيام، فالهدي على الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن، وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ عن أبي جعفر "عليه السلام" أنَّ المعنى كاملة من الهدي إذا وقعت بدلاً منه ٱستكملت ثوابه))[1]، وفيه أيضًا قال المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ/١٤٢٣م) في بيان فروع أحكام الحج من خلال الآية المباركة: ((وإذا عدم الثمن أيضًا [وقد عدم الهدي] صام، ثم الصوم في الحج هو أنْ يصوم يومًا قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعًا .... السبعة يصومها إذا فرغ من أفعال الحج بعد الرجوع إلى أهله، ولو أقام بمكة ٱنتظر قدر وصول صحبه أو مضي شهر)).[2]

وفيما يتعلق من تتابع أيام الصوم وعدمه فقد ٱستظهر العلماء وجوب ذلك في الثلاثة إلا في موارد، وأما السبعة ففيه كلام بين التتابع وعدمه، والتتابع أحوط، وقد فصل الأعلام في ذلك، ونذكر من ذلك ما قاله

(١) فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني: ٢٧٩.

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق وتقديم: الشيخ عبد الرحيم العقيقي البخشايشي: ٢٦٤-٢٦٥.

الشيخ الجواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ/١٦٥٥م): ((﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ في أيامه وهو تمام ذي الحجة على ما دلت عليه صحيحة رفاعة [١] وأنعقد إجماعنا عليه، وهي وإنْ كانت مطلقة في التتالي وعدمه إلا أنَّ الإجماع على أعتبار التتالي في صومها إلا في صورة خاصة، وهي ما لو فاتته قبل يوم التروية [٢]، فإنَّه يصوم التروية وعرفة، والثالث بعد العيد وأيام التشريق [٣]، وفي الأخبار دلالة عليه .... ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أهليكم وهو الظاهر من الرجوع، ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا، وقد تظافرت أخبارهم الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم بذلك)). [٤]

(١) سوف يأتي ذكر الرواية الشريفة.

(٢) أي اليوم السابع من ذي الحجة، والثامن هو يوم التروية، والتاسع هو يوم عرفة، وقد سُمِّيَ بـ(يوم التروية) لأنَّ الحُجاج يروون فيه الإبل ويتزوَّدون بالماء أستعدادًا للذهاب إلى عرفة. قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء: ١٢٩.

(٣) أيام التشريق وهي أيام مِنى حيث يكون الحجاج فيها، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسُمِّيَت بـ(أيام التشريق) لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها لتجف فلا تفسد، وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّ الهدي لا يُنحر حتى تشرق الشمس. الدكتور أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٧٩.

(٤) مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام، تصحيح: الشيخ عبد الرحيم العقيقي البخشايشي: ٣٧٣-٣٦٦.

ومما ذكره الفقهاء في المسألة نذكر من ذلك ما قال سماحة السيد علي الحسيني السيستاني "دام ظله": ((مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام -بدلاً عنه- عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة، والأحوط أنْ يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع، ولا يقدمه عليها ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده ولا يجزئه الإتيان بها في مكة أو في الطريق، وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أنْ يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم، أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك، ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإنْ كان أحوط)). [1]

- المسألة الثانية: وفيما يتعلق بهذه المسألة فالرواية الشريفة قد حددت الحكم بقضاء الصوم فيما تبقى من الشهر، وهذا ما ورد في قول الإمام عليه السلام: (فليقضِ ذلك في بقية ذي الحجة)، وهذا الحكم قد أستفاده العلماء من خلال الآية المباركة والرواية الشريفة، فيجب عليه حينئذ صوم الأيام الثلاثة في الحج في غير تلك الأيام المتقدمة، والأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، قال الشيخ الجواد الكاظمي: ((ولكن أتفق الجميع على أنَّ أفضل أوقاته [أي ليس وجوبًا] أنْ يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه إذا علم عدم الوجدان في محله، وقد دلت على ذلك الأخبار الكثيرة روى رفاعة قال: سألت الصادق عليه السلام: فإنْ قدم يوم التروية [أي ولم يصم]، قال: يصوم

(١) مناسك الحج: ٢٠٠.

ثلاثة أيام بعد أيام التشريق. قلت: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين. قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره [أي يوم نفور الحجاج من منى وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة] قلت: يصوم وهو مسافر!؟ قال: نعم، أَفَلَيْسَ هو يوم عرفة مسافرًا؟ إنَّا أهل البيت نقول ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ يقول: في ذي الحجة.[1] ونحوها من الأخبار المعتبرة الإسناد الدالة على جواز الصوم تلك الأيام)).[2]

وإجمالاً فهذا هو رأي فقهائنا في المسألة، قال السيد السيستاني "دام ظله": ((مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه على الأحوط أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويومًا آخر بعد رجوعه إلى منى، والأفضل أنْ لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق، وإنْ كان يجوز له البداء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله، بل وإنْ كان رجوعه فيه على الأظهر، والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر....)).[3]

---

(١) الكافي ٤/٥٠٧ باب (صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي) الحديث ١.

(٢) مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام: ٣٦٤.

(٣) مناسك الحج: ٢٠١.

فالحكم يوافق الرواية والآية في الصوم خلال الشهر كله من ذي الحجة.

إنَّ كُلَّ ما تقدم من أقوال العلماء وغيرهم موافقًا لما ورد في الرواية التفسيرية الشريفة للإمام الكاظم عليه السلام، وهذا يؤكِّد وحدة المنهج التشريعي عند الثقلين (القرآن والعترة).

أخيرًا فقد فصَّل الفقهاء الكلام فيما إذا لم يقم المكلَّف بالصوم وقد انتهى شهر ذي الحجة ودخل شهر محرم، قال السيد السيستاني في تتمة المسألة السابقة: ((فإنْ لم يصم الثلاثة حتى أهلَّ هلال محرم سقط الصوم وتعيَّنَ الهدي للسنة القادمة)). [1]

(١) مناسك الحج: ٢٠١.

- الآية الخامسة:

قال تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. (١)

*** عن إبراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: مَنْ جادل في الحج .... الرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال: قول لا والله وبلى والله، والمفاخرة)). (٣)**

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين حكمًا شرعيًّا من أحكام الحج وهو ما يتعلق بأمور ثلاثة لا يجوز للحاج أنْ يقوم بها أثناء حجه، وهذه الأمور هي (الرفث، والفسوق، والجدال)، وقد ذكر العلماء ما يتعلق بها من أحكام شرعية لها علاقة بأحكام الحج ٱعتمدوا بالآية المباركة والرواية الشريفة وغيرها من روايات، قال "الراوندي": ((الرفث ههنا عندنا كناية عن الجماع، وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع، والتعريض

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧ وقد ذكرنا هذه الآية في هذا المورد لعلاقتها بالآية السابقة المتعلقة بالحج وأحكامه.

(٢) إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني يروي عن الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وكان يجلس في المسجد يقول حدثني العالم عليه السلام، وقال العالم عليه السلام، وذكر عنه الفضل بن شاذان أَنَّهُ صالح)). معجم رجال الحديث ٢٢٤/١ ، والعالِمُ هي من ألقاب الإمام الكاظم عليه السلام التي يُلَقَّبُ بها ، وقد ورد في أحاديث متعددة.

(٣) وسائل الشيعة ١٤٨/١٣ باب (ما يجب على المحرم في الجدال) الحديث ١٠

للجماع، أو المداعبة كله رفث، والفسوق قيل هو التنابز بالألقاب، وقيل هو السباب، وروي المراد به الكذب، والجدال فالذي رواه أصحابنا أنه قول "لا والله" و"بلى والله" صادقًا وكاذبًا)). [١]

وأضاف المقداد السيوري على ما تقدم: ((وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له، وفي الجماع ومقدماته، والفسوق التنابز بالألقاب أو السب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "سباب المؤمن فسوق"، وإنَّ الجدال هو المراء بإغضابٍ على وجه اللجاج والمماحكة)) [٢]، والمفسرون قد بيَّنوا ما يتعلق بهذه الأمور الثلاثة المحرمة على الحاج وإن ٱختلفوا إجمالاً في تفسير بعض المصاديق. [٣]

ومما ورد عن الفقهاء في ذلك فقد قال السيد علي الحسيني السيستاني "دام ظله" فيما يتعلق بتروك الإحرام: ((وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلي: ٢- مجامعة النساء. ٣- تقبيل النساء. ٤- لمس المرأة. ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها. ١٣- الفسوق. ١٤- المجادلة)). [٤]

---

(١) فقه القرآن: ٢٨٣-٢٨٤

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن: ٢٦٩

(٣) ينظر مثلاً الطوسي، محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن ١٦٤/٢ ، الزمخشري، محمود بن عمر: تفسير الكشاف ٢٧٠/١

(٤) مناسك الحج: ١٠٢

- الآية السادسة:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (١)

*** عن محمد بن الحصين** (٢) **قال: ((كتبت إلى عبد صالح عليه السلام** (٣) **الرجلُ يصلي في يومِ غَيْمٍ في فلاةٍ من الأرضِ ولا يعرفُ القبلةَ فيصلي حتى إذا فرغَ من صلاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشمسُ فإذا هو قد صَلى لغيرِ القبلةِ أيعتدُّ بصلاتِهِ؟ أم يعيدُها؟ فكتب: يعيدُها ما لم يفتهُ الوقتُ، أَوَ لَمْ يعلمْ أنَّ اللهَ يقولُ وقولُهُ الحَقُّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾)).** (٤)

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) محمد بن الحصين رُوِيَت عنه روايات متعددة تتعلق بأحكام فقهية ذكرها العلماء في كتبهم، وقد ورد عنه تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٥-٦] كما ذكر ذلك القمي في تفسيره. معجم رجال الحديث ١٧/٣١-٣٢.

(٣) العبد الصالح هي من ألقاب الإمام الكاظم عليه السلام التي يُلَقَّبُ بها، وقد ورد في أحاديث متعددة.

(٤) الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام ٢/٤٩ باب (القبلة) الحديث ٢٨.

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين حكمًا شرعيًّا من أحكام الصلاة وهو ما يتعلق بالتوجه إلى القبلة في الصلاة، وهناك روايات أخرى عن الأئمة عليهم السلام تبين ما يتعلق بهذه المسألة. (١)

ونحاول بعجالة بيان مسألتين حول الرواية الشريفة، الأولى: وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة وحكم مَنْ صلى لغير القبلة بعذر. والثانية: ما ورد في تفسير الآية من أقوال.

- المسألة الأولى: وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة.

إنَّ ما يتعلق بهذه المسألة فقد ذكر الفقهاء في موضوع مقدمات الصلاة ما يتعلق بالقبلة ووجوب التوجه في ذلك إلى القبلة بخصوص الفرائض، وفي غيرها يوجد لهم تفصيل في ذلك، قال الشيخ الطوسي: ((معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات .... والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات، فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعتذار.... فإنْ صلاها ناسيًا أو لشبهة، ثم تبين أَنَّهُ صلى إلى غير القبلة، وكان الوقت باقيًا وجب عليه إعادة الصلاة، فإنْ كان الوقت خارجًا لم يجب عليه إعادتها)). (٢)

---

(١) ورد في ذلك رواية في الموضوع نفسه عن يعقوب بن يقطين، المصدر نفسه ٤٨/٢ الحديث ٢٣ ، وغيرها عن الأئمة عليهم السلام.

(٢) النهاية: ٦٢-٦٤.

وعلى هذا الرأي علماؤنا المتأخرين، قال السيد علي السيستاني "دام ظله" في تفصيل المسألة بين تجاوز جهة اليمين والشمال وعدمه، وبين الجهل بالحكم وعدمه: ((مَنْ صلى إلى جهة أعتقد أنَّها القبلة ثم تبين الخطأ، فإنْ كان منحرفًا إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا ألتفت في الأثناء مضى ما سبق وأستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأحوط لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه، وأما إذا تجاوز أنحرافه عَمَّا بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان ألتفاته أثناء الصلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا ألتفت خارج الوقت إلا في الجاهل بالحكم فإنَّه يجب عليه القضاء)). [1]

ومما ينبغي بيانه في المقام ما يتعلق به أنَّ الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ الواردة في الرواية هي خاصة بصلاة النافلة وليس الفريضة، وقد قيل بأنَّ هذه قد نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [2]، قال الشيخ قطب الدين الراوندي: ((ومن قال: إنها [آية شطر المسجد] نسخت

(١) منهاج الصالحين ١/١٧٢ مسألة ٥١٦ ، فالمسألة على تفصيلها توافق بعضها ما ورد في الرواية من عدم وجوب إعادة الصلاة خارج الوقت.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ فنقول له: ليست هذه منسوخة، بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر))[١]، وقد ورد في هذا من الأحاديث عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنَّها خاصة بالنوافل دون الفرائض.[٢]

وقد ناقش السيد الخوئي الآية نقاشًا مستفيضًا من حيث نسخها وعدمه، وأنَّ المراد به النافلة من دون الفريضة اعتمادًا على بعض الروايات، وقرائن أخرى.[٣]

إذًا يستفاد من الرواية التفسيرية للإمام عليه السلام حكم عدم إعادة الصلاة إذا كان له عذر في خارج الوقت، وإعادتها داخل الوقت، وهذا ما ذكره الفقهاء في فتاواهم الفقهية في المسألة، وأما ما استشهد به من الآية لا يعني أنه يريد القول بجواز الصلاة لغير القبلة، وإنما أراد بيان أنَّ الله موجود في كُلِّ مكان وجهة، لذلك نرى أنَّ مَنْ تحيَّر في معرفة القبلة يمكنه الصلاة إلى إحدى الجهات التي يحتملها.[٤]

---

(١) فقه القرآن: ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٣٣٣/١٢ باب (جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء لعذر وغيره) الحديث ١٨، ١٩.

(٣) ينظر: البيان في تفسير القرآن: ٢٩٠-٢٩٢.

(٤) ينظر: السيد السيستاني، منهاج الصالحين ١٧٢/١ مسألة ٥١٥.

- المسألة الثانية: أقوال المفسرين في الآية المباركة.

لقد ذكر المفسرون الأقوال التي تؤيد ٱستدلال الإمام عليه السلام على القبلة في هذه الرواية، فنذكر من ذلك إجمالاً:

١ - لقد ٱستعرض الشيخ الطوسي أقوال الصحابة والتابعين فيما يتعلق بالآية والتوجه إلى القبلة، فنقل أقوالاً ثلاثة تتعلق بـ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، ((الأول: فثم جهة القبلة، وهي الكعبة؛ لأنَّه يمكن التوجه إليها من كُلِّ مكان. الثاني: فادعوه كيف توجهتم. الثالث: فثم رضوان الله. كما يقال: هذا وجه العمل، وهذا وجه الصواب وكأنَّه قال: الوجه الذي يؤدي إلى رضوان الله. وتقدير الآية وٱتصالها بما قبلها، كأنَّه قال: لا يمنعكم تخريب مَنْ خَرَّبَ المساجد أنْ تذكروه حيث كنتم من أي وجه، وله المشرق والمغرب، والجهات كلها)). [1]

٢ - ذكر فخر الدين الرازي بعد بيانه أنَّ الآية تتعلق بالصلاة أقوالاً سبعة نذكر منها: ((أحدها: إنَّه تعالى أراد به تحويل المؤمنين عن ٱستقبال بيت المقدس إلى الكعبة، فبيَّن تعالى أنَّ المشرق والمغرب وجميع الجهات والأطراف كُلَّها مملوكة له سبحانه ومخلوقة له، فأينما أمركم الله باستقباله فهو القبلة؛ لأنَّ القبلة ليست قبلة لذاتها، بل لأنَّ الله تعالى جعلها قبلة، فإنْ جعل الكعبة قبلة فلا تنكروا ذلك؛ لأنَّهُ تعالى يدبِّر عباده كيف يريد، وهو

---

(١) التبيان في تفسير القرآن: ١/٤٢٤-٤٢٥.

واسع عليم بمصالحهم، فكأَنَّهُ تعالى ذكر ذلك بيانًا لجواز نسخ القبلة من جانب إلى جانب آخر، فيصير ذلك مقدمة لما كان يريد تعالى من نسخ القبلة .... وخامسها: إنَّ المراد بالآية مَنْ هو مشاهِدٌ للكعبة فإنَّ له أنْ يستقبلها من أي جهة شاء وأراد .... وسابعها: إنَّ الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث تتوجه به راحلته)). [1]

(١) التفسير الكبير ٤/١٨-١٩ وقد فصَّل الكلام في بيان الوجوه السبعة وتوجيهاتها وترجيحاتها.

- الآية السابعة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. (١)

*** عن أحمد بن عمر الحلال (٢) قال: ((سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسيَ أنْ يصلي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى مِنى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما)). (٣)**

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين حكمًا شرعيًّا من أحكام الحج وهو ما يتعلق بصلاة الطواف، إذ من واجبات الحج صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، فالرواية تشير إلى مسألة نسيان أحد الواجبات، وقد ذكر الفقهاء ما يتعلق بها، قال السيد السيستاني "دام ظله": ((إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها وإن كانت الإعادة أحوط. نعم إذا ذكرها

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) أحمد بن عمر الحلال، كان يبيع الحِلَّ -يعني الشَّيْرَج [نوع من أنواع الدهن وقيل دهن السمسم]- كوفي، ثقة، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، وعده البرقي من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. معجم رجال الحديث ١٩١/٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١٤٠/٥ باب (الطواف) الحديث ١٣٤ ، وقال الشيخ الطوسي قبل ذكر هذه الرواية: الذي يدل على أنَّ مَنْ لم يشق يلزمه الرجوع إليها وأنْ يصلي عند المقام ما رواه ....

في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإنْ كان متمكنا من ذلك)).[1]

إنَّ الآية المباركة ظاهرة في بيان بعض واجبات الحج، وما يتعلق ببيت الله تعالى، وقد ورد حول (مقام إبراهيم) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أقوال متعددة، قال الشيخ الطوسي: ((قيل فيه أربعة أقوال: أحدها: قال ٱبن عباس: الحج كُلُّهُ مقام إبراهيم. ثانيها: وقال عطا: مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار. ثالثها: وقال مجاهد: الحرم كُلُّهُ مقام إبراهيم. رابعها: وقال السدي: مقام إبراهيم هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه .... وهو الظاهر في أخبارنا، وهو الأقوى؛ لأنَّ مقام إبراهيم إذا أُطلق لا يفهم منه إلا المقام المعروف الذي هو في المسجد الحرام)).[2]

ومقام إبراهيم من الأماكن المهمة المعظمة في الحج، وقد بيَّن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المناسك المتعلقة بالعمرة أو الحج، ومنها الصلاة خلف المقام كما تقدم، ولكن من غريب ما ورد في هذا أنَّ بعض الرواة والمفسرين يذكرون أحاديث في هذا المقام مما لا يمكن أنْ تستقيم بأيِّ

(١) منهاج الصالحين ١/١٦٩ مسألة ٣٢٩.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١/٤٥٣.

وجه من وجوه بيان أصول الشريعة وتشريعاتها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففيها غلو كبير في إسناد فضائل لمَنْ هو أشد حاجة إليها، ذكر السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) روايات متعددة في هذا المعنى ومنها: ((عن مجاهد قال: قال عمر: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت فحوَّله رسول الله "صلى الله عليه [وآله] وسلم" إلى موضعه هذا. قال مجاهد: وقد كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن)). (١)

بل أفرط القوم أكثر من ذلك، فقد ورد: ((عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله إنَّ نساءك يدخل عليهم البر والفاجر فلو أمرتهن أنْ يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله "صلى الله عليه [وآله] وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ (٢) فنزلت كذلك)). (٣)

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١١٩/١.

(٢) سورة التحريم: الآية ٥.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح ١٠٥/١ باب (ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة) ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح ١١٦/٧.

- الآية الثامنة:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. (١)

*** عن علي بن يقطين** (٢) **قال: ((سأل المهدي** (٣) **أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل، فإنَّ الناس إنَّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها، فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين، فقال له: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن، فقال: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾ .... وأما الإثم فإنَّها الخمرة بعينها، وقد قال الله عز وجل وفي موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) أبو الحسن علي بن يقطين بن موسى البغدادي، كوفي الأصل، ولد عام ١٢٤هـ، ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند الإمام الكاظم عليه السلام وقد دعا له بالخير، وله روايات متعددة عنه، مات عام ١٨٢هـ ببغداد. ينظر: معجم رجال الحديث ١٣/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) هو محمد بن أبي جعفر المنصور تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة ١٥٨هـ، وقد عُرِف باللهو واللعب والإسراف بالأموال على شهواته ولذاته، وقد ورث من أبيه عداءه لأهل البيت عليهم السلام، فقام بأذاهم بطرق متعددة، ومنها اعتقاله للإمام الكاظم، مات سنة ١٦٩هـ. ينظر: السيوطي: جلال الدين: تاريخ الخلفاء ٢٩٦-٣٠٤، القرشي، باقر شريف: حياة الإمام موسى بن جعفر ١/٣٢٥-٤٥٤.

الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر، وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال: فقال المهدي: يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية، قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت، قال: فو الله ما صبر المهدي أنْ قال لي: صدقت يا رافضي)). [1]

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين حكمًا شرعيًّا من أحكام الشريعة المقدسة المتعلق بحرمة شرب الخمر، وهناك روايات أخرى عن الأئمة عليهم السلام تبين ما يتعلق بهذه المسألة. [2]

إنَّ الإمام في الرواية الشريفة قد فسَّر الإثم بالخمر من خلال منهج تفسير القرآن بالقرآن، وهو من إحدى طرق التفسير بالمأثور، وهي طريقة مهمة جدًّا في فهم النص القرآني من خلال الرجوع إلى نصوص أخرى في ذلك، وهذا ما نراه ظاهرًا في العلاقة بين الآيتين الشريفتين اللتين اُستند إليهما في بيان حرمة شرب الخمر، وقال العلامة المجلسي (ت١١١٠هـ/١٦٩٨م): ((وحاصل الاستدلال أنَّه تعالى حَكَمَ في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرمًا، وحَكَمَ في الآية الأخرى بكون الخمر

(١) الكافي ٤٠٦/٦ باب (تحريم الخمر في الكتاب) الحديث ١.

(٢) ورد في ذلك رواية في الموضوع نفسه، المصدر نفسه ٤٠٧/٦ باب (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ).

والميسر مما يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمرُ مما يوجبُ الإثمَ، وكُلُّ ما يوجِبُ الإثمَ فهو مُحَرَّمٌ، فالخمرُ مُحَرَّمٌ)). [١]

- أقوال المفسرين في الآية المباركة.

وقد ذكر المفسرون ما يتعلق بهذه الآية المباركة بتفصيل، ونذكر من ذلك:

١ - ذكر الشيخ الطوسي بعد بيانه للأقوال الواردة في الآية المباركة رأيًا يؤيد ما تقدم في الرواية الشريفة: ((وقال الحسن وغيره: هذه الآية تدل على تحريم الخمر؛ لأنه ذكر أنَّ فيها إثمًا، وقد حرَّمَ الله الإثم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾ على أنه قد وصفها بأنَّ فيها إثمًا كبيرًا، والكبير يحرم بلا خلاف)). [٢]

إنَّ القول الذي ذكره الشيخ الطوسي في الحرمة يحتاج إلى مناقشة وبيان، أما المناقشة فهي تتعلق بمقياس الإثم من حيث الكثرة والقلة، فالقول المذكور قد أكَّد على أنَّ من أسباب التحريم هي الكثرة الواردة في الآية المباركة: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ لذا قال الحسن: ((على أنه قد وصفها بأنَّ فيها إثمًا كبيرًا، والكبير يحرم بلا خلاف))، وهذا القول كما أظنُّ لا يمكن قبوله مطلقًا؛ لأنَّ التحريم قد تُذكر علته أو لا تُذكر، فليس الكثرة والقلة سببًا، وهذا ما نراه واضح الدلالة في التحريم مطلقًا من غير النظر إلى

(١) محمد باقر: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ٢٢/٢٦٤.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٢/٢١٣.

نسبته في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾ حيث حرم أمورًا ثلاثة: ١- الفواحش الظاهرة والباطنة مطلقًا. ٢- الإثم. ٣- البغي بغير الحق.

٢- قال الزمخشري في بيان ما يتعلق بتشريع تحريم الخمر عند تفسيره للآية المباركة: ((نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [1] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إنَّ عمرَ ومعاذًا ونفرًا من الصحابة قالوا يا رسول الله أَفْتِنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسًا منهم فشربوا وسكروا فأَمَّ بعضهم فقرأ: قُلْ يا أَيُّها الكَافِرونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، فنزلت: ﴿لا تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى﴾ فَقَلَّ مَنْ يشربها، ثم دعا عتبان بن مالك قومًا فيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا ٱفتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرًا فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه موضحة، فشكا إلى رسول الله "صلى الله عليه [وآله] وسلم،

(١) سورة النحل: الآية ٦٧.

فقال عمر: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ﴾ (١)، فقال: ٱنتهينا يا رَبِّ. (٢)

وقد ناقش السيد الطباطبائي الآية المباركة وٱستعرض رواية الإمام الكاظم عليه السلام في ٱستدلالها على حرمة الخمر، وأهم المضار الطبية، والخلقية، والأخلاقية، التي لها أثر على سلوك الإنسان، وقال بعد ذلك: ((ومن جملة تلك العادات الشائعة السيئة شرب الخمر، فقد أخذ في تحريمه بالتدريج على ما يعطيه التدبر في الآيات المربوطة به، فقد نزلت أربع مرات: إحداها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾، والآية مكية حَرَّم فيها الإثم صريحًا، وفي الخمر إثم غير إنه لم يبيِّن أنَّ الإثم ما هو، وأنَّ في الخمر إثمًا كبيرًا، ولعل ذلك ...)). (٣)

---

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

(٢) تفسير الكشاف ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ٢/١٩٢-١٩٣.

وللفخر الرازي تفصيل في الآية المباركة من جهات متعددة تتعلق بعدد مرات نزول الآيات المتعلقة بالخمر، وبيان تعريفه وحقيقته، وبيان أدلة التحريم، وهل أنَّ الميسر اسم لقمار معيَّن وغير ذلك مما يتعلق بالآية. (١)

وبعد ذكر ما تقدم من أقوال المفسرين نذكر في المقام مسألتين، تتعلق الأولى بتعريف الخمر والميسر اللذين تعرضت الآية لتحريمهما، والآخر ما يتعلق بكون الآية المباركة من آيات الأحكام، وما أفاده الفقهاء منها.

- أولاً: تعريف الخمر والميسر ومصاديقهما.

إنَّ ما يتعلق بالتعريف اللغوي قد ذكره المفسرون في تفاسيرهما من خلال بيان ما يتعلق بالآية المباركة، مع بيان حقيقتهما ومصاديقهما، ونحن نذكر في هذه السطور بعض تلك الأقوال:

* قال الطبري: ((والخمر كُلُّ شرابٍ خَمَّرَ العقل فستره وغطى عليه. وهو من قول القائل: خَمَرْتُ الإناءَ إذا غطيته، وخَمِرَ الرجل إذا دخل في الخَمَرِ. ويقال: هو في خُمارِ الناسِ وغُمارهم، يراد به دخل في عُرْضِ الناس. وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغَمَره فهو خمر، ومن ذلك أيضًا خِمار المرأة؛ وذلك لأنها تستر به رأسها فتغطيه. ومنه يقال: هو يمشي لك الخمر أي مستخفيًا. وأما الميسر فإنها المفعل من قول القائل: يسَرَ لي هذا الأمر،

(١) ينظر: التفسير الكبير ٦/٣٩٥-٤٠٠.

إذا وجب لي فهو يَيْسِر لي يَسَرًا وَميسِرًا، والياسر الواجب بقداح وَجب ذلك، ثم قيل للمقامر: ياسرٌ ويَسَر، ويعني بالياسر: المقامر. وقيل للقمار ميسر. وعن طاوس وعطاء قالا: كُلُّ قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز)). [1]

*** قال الشيخ الطبرسي: ((الخمر أصله الستر، والخمر ما واراكَ من الشجر وغيره، ومنه الخمار للمقنعة، ودخل في خمار الناس أي في الكثير الذي يستتر فيهم، ويقال: خامره الداء إذا خالطه. وفي الحديث كان النبي يسجد على الخمرة وهي السجادة الصغيرة من الحصير، سُمِّيت بذلك لأنها تستر الوجه عن الأرض، والميسر القمار، ٱشتق من اليسر و هو وجوب الشيء لصاحبه من قولك: يَسِّرْ لي هذا الشيء ييسر يسرًا وميسرًا إذا وجب لك، والياسر الواجب بقداح وجب لك أو غيره، وقيل للمقامر ياسر ويسر. والخمر كُلُّ شراب مسكر مخالط للعقل مغط عليه، وما أسكر كثيره فقليله خمر، هذا هو الظاهر في روايات أصحابنا، والميسر هو القمار كله عن ٱبن عباس وٱبن مسعود ومجاهد وقتادة والحسن، وهو المروي عن أئمتنا حتى قالوا: إنَّ لعب الصبيان بالجوز هو القمار)).** [2]

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٣٢٠-٣٢٢.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢/٥٥٦-٥٥٧.

- ثانيًا: آيات الأحكام في الآية المباركة.

لقد اعتمد العلماء الآية المباركة لاستنباط حكم فقهي يتعلق بالخمر كطبيعته، وحكمه من حيث الحرمة والنجاسة وغيرهما، ونستعرض بعض ما يتعلق بذلك إيجازًا؛ للإفادة من ذلك في التعامل مع الآيات المباركة التي تضمنت أحكامًا شرعية.

* قال الشيخ قطب الدين الراوندي: ((قال أكثر المفسرين: الخمر عصير العنب إذا اشتدَّ، وقال جمهور أهل المدينة: كلما أسكر كثيره فهو خمر، وهو الظاهر في رواياتنا، وكلما أسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره لاشتراكهما في المعنى، إذ يجري عليهما أجمع جميع أحكام الخمر)) [1]، وهنا قد ذكر الشيخ الراوندي العنب إما لخصوصه به، أو لاشتهار صنعه منه، وإلا فالخمر يصنع غير العنب كذلك، وقد حدَّد أنَّ علة في التحريم، وهذا يجري في الكثير والقليل منه إذا اشتمل على تلك العلة.

* قال المقداد السيوري: ((الخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره، سُمِّي به عصير العنب والتمر إذا غلا واشتدَّ؛ لأنه يخمر العقل أي يستره، كما سُمِّي مسكرًا؛ لأنه يسكره أي يحجزه وهو حرام إجماعًا مطلقًا، وكذا كل ما أسكر في الجملة وإنْ لم يسكر قليله عندنا، ثم اعلم أنَّ مذهب الإمامية أنَّ الخمر محرمة في جميع الشرائع وما أُبيحت في شريعة قط، وكذا كُلُّ مسكر، وأوردوا في ذلك أخبارًا عن أئمتهم عليهم السلام، وأما المفسرون فقالوا:

(١) فقه القرآن ٢/٢٧٦.

نزل في الخمر أربع آيات، ثم إنَّ السيد المرتضى وجماعة ٱستدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بآية خامسة .... وأما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالاً فباطل بإجماعنا، والنقل الصحيح عن أئمتنا عليهم السلام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ"، وأَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقيها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "شاربُ الخمرِ كعابدِ الوثنِ" وغير ذلك من الأخبار، والمَيْسِر كالموعِد سُمِّيَ به القمار؛ لأنه أُخذ من مال الغير بيسرٍ أو سلب يساره، وهي محرمة [الخمر والميسر] جدًّا)).[1]

إنَّ في كلامه قدس سره تفصيل دقيق، وبيان جلي، فيما يتعلق بحرمة الخمر، فقد بيَّنَ تعريفها اللغوي والاصطلاحي، ثم عرَّج على بيان حكمها في الشريعة المقدسة، وما يتعلق بسبب نزول بعض الآيات المتعلقة بالموضوع وٱختلاف الصحابة فيها، بل في الشرائع السماوية السابقة، وفصَّل القول في الآيات الخمس التي يُستدلُّ بها على التحريم، بل رَدَّ بإجمال على القائلين إنَّ الله تعالى حَرَّمها بعد أنْ كانت جائزة، وفي ذلك قوة بيان، وحجة وبرهان.

(١) للتفصيل ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ٦١٨-٦٢١.

- الآية التاسعة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. (١)

*** عن محمد بن سنان** (٢) **عن أبي الحسن عليه السلام: ((قال: القوام هو المعروف، ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** (٣) **على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾**(٤) **)).** (٥)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين مسألة مهمة من المسائل التي أستعرضتها الشريعة الإسلامية المقدسة، وبينت أحكامها وحدودها وآثارها، فالآية المباركة في مقام بيان بعض الأحوال التي يمر بها الإنسان، وبهذا فهو يحتاج إلى نظام يحافظ عليه من كُلِّ أمر يؤدي به إلى الانحراف والخسران، فالإمام أراد أنْ يبيِّن ما يتعلق بحدود صرف الأموال على نفسه

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن سنان الزاهري من الموالين والممدوحين، كوفي، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وقد ترضَّى عليه الإمام الجواد عليه السلام، ولعلماء الرجال فيه أقوال أخرى. ينظر: معجم رجال الحديث ١٧/١٦٠-١٧٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) الكافي ٦/٤٠٦ باب (كراهية السرف والتقتير) الحديث ٨.

وعياله، وهذه مسألة شرعية مهمة، وقبل أنْ نبيِّن ما يتعلق بالرواية الشريفة نبيِّن أنَّ الآية التي ورد فيها لفظ (القوام) التي فسرته رواية الإمام هي في مقام بيان صفات عباد الرحمن الذين ذكر الله تعالى في مدحهم والثناء عليهم أثني عشر صفة، ونحاول أنْ نتحدث عن موضوع الإسراف والإقتار وحالة الاعتدال بينهما الوارد في نص الآية والرواية الشريفتين من خلال فقرات متعددة:

- أولاً: تعريف (الإسراف، والإقتار، والقوام).

الإسراف: تَجَاوُزُ الحَدِّ في كُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الإنْسَانُ، وإنْ كانَ ذَلِكَ في الإنْفَاقِ أَشْهَرَ. (١)

والإسراف قد يكون في القول أو الفعل أو الأموال أو غيرهما، فهو التجاوز في الحد مطلقًا، وهذا الحد قد يكون شرعيًّا، أو عرفيًّا، ومثله ما ورد في الإفراط كذلك.

الإقتار: تَقْليلُ النَّفَقَةِ، وهو بإزَاءِ الإسْرَافِ وكلاهُما مَذْمُومَانِ، وَرَجُلٌ قَتُورٌ وَمُقْتِرٌ، وَقَتَّرْتُ الشَّيءَ أي قَلَّلْتُهُ. (٢)

وفيه بيان لصورة من صور البخل التي تعاني منها بعض النفوس، فالإقتار يطلق على تقليل الصرف على النفس والعيال، ومَنْ يجب عليه أنْ ينفق

(١) مفردات غريب القرآن ص٢٣٠ (سرف).

(٢) المصدر نفسه ص٣٩٢ (قتر).

عليه، فقد ورد: وَقَتَّرَ عَلَيْهِ قَتْرًا وَقَتُورًا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ، ومنه "قَتَّرَ على عِيَالِهِ" إِذا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ. (١)

القوام: العَدْلُ وَالاعْتِدَالُ. ومِنْهُ الاسْتِقَامَةُ أي الاعْتِدَالُ في الأَمْرِ، وَقَوَامُ الأَمْرِ نِظَامُهُ وَعِمَادُهُ. (٢)

ويراد بالقيام هو تنظيم الأمر وتعاهده ومراعاته والمحافظة عليه مما يُخاف منه عليه. (٣)

من خلال ما تقدم من كلمات العلماء في بيان معنى هذه المصطلحات الثلاثة يكون المعنى الإجمالي واضح للآية والرواية الشريفتين، فهي تعالج أمرًا سلبيًّا يقوم به الإنسان، إما فرديًا، أو اجتماعيًا.

- ثانيًا: أقوال المفسرين في الآية المباركة.

ذكر المفسرون ما يتعلق بهذه الآية المباركة وتفصيل ما يتعلق بها، ونذكر من ذلك إجمالاً:

١ - قال الشيخ الطوسي: ((ثم عاد إلى وصف المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ أي لم يخرجوا عن العدل في الإنفاق يقال: فلان مسرف على نفسه، إذا أكثر من الحمل على نفسه في المعصية، فشبِّه بالمسرف في

(١) الشيخ الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين ٣/٤٤٧ (قتر).

(٢) مجمع البحرين ٦/١٤٤ (قوام).

(٣) ينظر: مفردات غريب القرآن ص٤١٦-٤١٧ (قوم).

النفقة، ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ أي لم يقصروا عن العدل في الإنفاق، وهو مأخوذ من القترة وهي الدخان، والإقتار مشبه به في الإمحاق والإضرار. وقال أبو علي الفارسي: من قرأ (يُقْتَرُوا) بضم التاء أراد لم يقتروا في إنفاقهم؛ لأنَّ المسرف مشرف على الافتقار لسرفه، ومَنْ فتح التاء (يقتروا) [١] أراد لم يضيِّقوا في الإنفاق، فيقصروا عن المتوسطين، فمَنْ كان في هذا الطرف فهو مذموم، كما أنَّ مَنْ جاوز الاقتصاد كان كذلك مذموم. وبين ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أي كان إنفاقهم بين ذلك، لا إسرافًا يدخل في حَدِّ التبذير، ولا تضييقًا يصيرُ به في حَدِّ المانع لما يجب)). [٢]

٢- قال الفخر الرازي: ((والقتر والإقتار والتقتير التضييق الذي هو نقيض الإسراف، والإسراف مجاوزة الحد في النفقة. وذكر المفسرون في الإسراف والتقتير وجوهًا أحدها: وهو الأقوى أنه تعالى وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وبمثله أُمِرِ رسوله "صلى الله عليه [وآله] وسلم

(١) للقراء السبعة في هذه الكلمة قراءات ثلاث، (يَقْتُرُوا) قرأها حمزة وحفص عن عاصم، و(يُقْتِرُوا) قرأها: نافع المدني وٱبن عامر الدمشقي والكسائي الكوفي وشعبة عن عاصم، و(يَقْتِرُوا) ٱبن كثير وأبو عمرو البصري. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم: معجم القراءات القرآنية ٤/٢٩٤.

(٢) محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن ٧/٥٠٧.

بقوله: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط﴾ [١]، وثانيها: وهو قول ٱبن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك أنَّ الإسراف الإنفاق في معصية الله تعالى، والإقتار منع حق الله تعالى، قال مجاهد: لو أنفق رجل مثل أبي قبيس ذهبًا في طاعة الله تعالى لم يكن سرفًا، ولو أنفق صاعًا في معصية الله تعالى كان سرفًا)). [٢]

إنَّ هذه الأقوال المتقدمة تؤكِّد على مسألة واحدة مهمة وهي الوسطية والاعتدال في التعامل مع الأمور من غير إفراط ولا تفريط؛ لأنَّ الاعتدال هو فضيلة بين رذيلتين كما سيأتي، والآية تناقش ما يتعلق بخصوص التصرف بالأموال في جانب الطاعة مطلقًا، فهي غير ناظرة للمقابلة بين الطاعة والمعصية، فالمعصية لا يجوز الصرف فيها قليلاً أو كثيرًا ــ فالأمر من جهة المعصية منتفي بحاله؛ لأنَّ الآية المباركة في مقام بيان صفات عباد الرحمن، الذين ينطبق عليهم عنوان العبودية لله تعالى في الإقبال على الطاعات، وٱجتناب المعاصي، وما هم عليه من التكامل في التعامل مع كُلِّ شيء.

وقال السيد الطباطبائي بعد بيانه لألفاظ الآية: ((والمعنى: و كان إنفاقهم وسطًا عدلاً بين ما ذكر من الإسراف والقتر فقوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢) محمد بن عمر: التفسير الكبير ٢٤/٤٨٢.

تنصيص على ما يستفاد من قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾، فصدر الآية ينفي طرفي الإفراط والتفريط في الإنفاق، وذيلها يثبت الوسط)). [1]

- ثالثًا: أقوال الفقهاء.

إنَّ هذه الرواية التفسيرية يشير فيها الإمام الكاظم عليه السلام إلى مسألة إنفاق الإنسان على نفسه وعياله، وفيه إشارة إلى موضوع النفقة على الأهل والعيال (أي الذي تكون معيشتهم عليه) وقد بيَّن الفقهاء ما يتعلق بوجوب النفقة، ومقدارها، وما يتعلق بذلك، فيجب على الإنسان أنْ يكون على بينة مما يتعلق بأحكام النفقة في الأبواب المتعددة للحفاظ على الحدود الشرعية، ويمكن مراجعة الرسائل العملية للفقهاء لمعرفة تلك الأحكام.

*** رابعًا: الآثار المترتبة على الإسراف والإقتار والقوام.**

هناك آثار أخلاقية كثيرة تترتب على محافظة الإنسان على منزلة الاعتدال وعدم الإفراط والتفريط التي ينبغي معرفتها، فضلاً عن التحلي بمكارم الأخلاق التي يجب على المؤمنين أنْ يتحلوا بها، قال الشيخ النراقي: ((وعند التحقيق يظهر أنَّ لكُلِّ فضيلة حدًّا معينًا، والتجاوز عنه بالإفراط أو التفريط يؤدي إلى الرذيلة، فالفضائل بمنزلة الأوساط، والرذائل بمثابة

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٧/٢٤٧.

الأطراف، والوسط واحد معين لا يقبل التعدد، والأطراف غير متناهية عددًا)). [١]

وقد وردت روايات متعددة عن النبي والأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بأهمية الاقتصاد وعدم الإسراف والإفراط وما يتعلق بهما، ومراعاة الاعتدال في ذلك، وهذا ما حذرت منه روايات متعددة ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان حد الإسراف والإقتار: ((مَنْ أعطى في غيرِ حقٍّ فقد أسرفَ، وَمَنْ منعَ من حقٍّ فقد قترَ)) [٢]، وهذا الحديث فيه تأكيد وبيان على الحذر في التعامل مع الأموال من حيث العطاء والإمساك في طاعة الله تعالى، وهذا يحتاج من المؤمن أنْ يكون مراقبًا لنفسه في كُلِّ الأحوال.

ومما ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: ((مَنْ كانَ له مالٌ فإيَّاهُ والفسادَ، فإنَّ إعطاءَكَ المالَ في غيرِ وجههِ تبذيرٌ وإسرافٌ، وهو يرفعُ ذكرَ صاحبِهِ، في الناسِ، ويضعهُ عندَ اللهِ)) [٣] فالحديث واضح في تحذير الإنسان من التبذير والإسراف كما ورد في الآية المباركة والرواية التفسيرية، والتي من أهم آثار هذا التجاوز هو خسران الله تعالى، والابتعاد عنه.

---

(١) النراقي، محمد مهدي: جامع السعادات ١/٥٩.

(٢) ميزان الحكمة ٤/١٧٢٨ باب (الإسراف) الحديث ٨٤٨٧.

(٣) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار ٧٥/٩٧.

وأما ما ذكر في أهمية الاقتصاد في الإنفاق من غير إسراف وتبذير فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: ((ضمنتُ لمَنْ ٱقتصدَ أنْ لا يفتقرَ، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ والعفوُ الوسطُ، وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ والقوامُ الوسطُ)). (١)

ختامًا أقول: إنَّ الإمام في هذه الرواية ٱستند إلى تفسير القرآن بالقرآن من خلال الرجوع إلى آيات أخرى لبيان المعنى المراد للفظي (القوام، والقدر)، والاستشهاد بها، وهذا القسم من أهم أقسام التفسير بالمأثور، الذي يعتمده المفسرون في تفاسيرهم، وعلى هذا نرى أنه قال بأنَّ القوام ما هو معروف عند الناس من دون إسراف أو إقتار، مع المحافظة على مقام وشأنية الإنسان في نفسه وأهل بيته ومَنْ يجب الإنفاق عليه، وأرى أنَّ في قوله: (على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم) يظهر كمال التشريع الإسلامي في الحفاظ على الإنسان من كُلِّ سوء، أو ما لا يليق به.

(١) الكافي ٤/٥٢.

- الآية العاشرة:

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾. (١)

*** عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن [موسى بن جعفر] قال: ((سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، قَالَ: تُعْرَضُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ "عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ" أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَفُجَّارُهَا فَاحْذَرُوْا)).** (٢)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبين مسألة مهمة من المسائل التي تتعلق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام عند الله تعالى، وفي الأمة، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات يجب على المسلمين مراعاتها، وإنَّ مسألة عرض الأعمال عليهم تشمل النبي والأئمة عليهم السلام، فالرواية وإنْ كانت قد خَصَّت رسول الله، ولكن هناك روايات أخرى قد ذَكَرَتْهُم، والجمع بين هذه الروايات يؤكِّد شمولهم جميعًا بهذا المقام العظيم، والحديث بهذا التفسير للآية قد ورد بأسانيد متعددة عن الأئمة عليهم السلام وبيان مصاديقه، ففي الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام أنَّ الأعمال تعرض على النبي والأئمة الذين فرض الله طاعتهم (٣)**، وفي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام قد ذكر أنَّ المراد**

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٢) تفسير العياشي ١٠٩/٢.

(٣) المصدر نفسه.

بـ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ هم الأئمة عليهم السلام [١]، وأخرى هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام [٢]، وهذه الروايات واضحة الدلالة في أنَّ النبي والأئمة عليهم السلام لهم مقام عظيم عند الله تعالى، وأنَّهم أمناؤه على عباده، وعرض الأعمال عليهم، إذ لا يخلو زمان من حجة، وفي ذلك كمال العناية الإلهية بعباده من حيث عدم الانقطاع بين النبي أو الإمام والمؤمنين.

- أولاً: أقوال المفسرين في الآية المباركة.

ذكر المفسرون ما يتعلق بهذه الآية المباركة أقوالاً متعددة حول انطباق قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ على مصاديقه، نذكر منها إجمالاً:

١- قال الشيخ الطوسي: ((ورويَ في الخبرِ أنَّ أعمالَ الأُمَّةِ تُعْرَضُ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في كُلِّ اثنين وخميس فيعرِفُها، وكذلكَ تعرضُ على أئمةِ الهُدى عليهم السلام فيعرفونَها، وهم المعنيُّونَ بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾)). [٣]

وأضاف الشيخ الطبرسي إلى ما تقدم: ((قيلَ: أرادَ بالمؤمنينَ الشهداءَ، وقيلَ: أرادَ بهم الملائكةُ الذينَ هم الحفظةُ الذينَ يكتبونَ الأعمالَ)) [٤]

---

(١) الكافي ١/٢١٩ باب (عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام) الحديث٢.

(٢) تفسير العياشي ٢/١٠٩.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٥/٢٩٥.

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن ٥/١٠٤.

إنَّ هذا الكلام يبيِّن أنَّ الأقوال الأساسية في ذلك ثلاثة، وأحد هذه الأقوال هو ما يؤيده في الرواية التفسيرية للإمام الكاظم عليه السلام، فإنَّها تبيِّن انطباق المؤمنين على الأئمة عليهم السلام.

٢- قال الفخر الرازي: ((في الجوابِ ما ذكره أبو مسلم: إنَّ المؤمنينَ شهداءُ الله يومَ القيامةِ كما قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (١) والرسولُ شهيدُ الأمةِ كما قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاء شَهِيدًا﴾ (٢) فثبتَ أنَّ الرسولَ والمؤمنينَ شهداءُ الله يومَ القيامةِ، والشهادةُ لا تصحُّ إلا بعدَ الرؤيةِ، فذكرَ اللهُ أنَّ الرسولَ عليه السلام والمؤمنينَ يرونَ أعمالهُمْ، والمقصودُ التنبيهُ على أنَّهُمْ يشهدونَ يومَ القيامةِ عندَ حضورِ الأولينَ والآخرينَ، بأنَّهُمْ أهلُ الصدقِ والسدادِ والعفافِ والرشادِ)). (٣)

إنَّ ما تقدم من كلامه لم يبيِّن المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ بجهة خاصة، بل جعل الأمر في المؤمنين عامة، فضلاً عن حصره في يوم القيامة، وهذا غير تام من خلال التأمل في سياق النص القرآني، فإذا كان الأمر يدور حول المؤمنين عامة وأنَّهم يرون أعمال الخلائق فما هي

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٤١.

(٣) التفسير الكبير ١٦/١٤٣.

خصوصية ذلك في ذكر الله تعالى لهم، فالأعمال ستكون بارزة لجميع الخلائق من المؤمنين وغيرهم يوم القيامة، كما وصف الله تعالى هذا الأمر في كثير من الآيات المباركة، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا * وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا * وَيَصْلَى سَعِيرًا * إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا * إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ * بَلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ (٢)، فضلاً عن أنَّ حصر الرؤية في يوم القيامة لا مبرر لها، فإنه أمر بديهي، وقد ذكر السيد الطباطبائي في ذلك قوله: ((إنَّهُمْ إنَّما يوقفونَ على حقيقةِ أعمالِهِمْ يومَ البعثِ، وأمَّا قبلَ ذلكَ فإنَّما يرونَ ظاهرَها، وذِكْرُ رؤيةِ اللهِ و رسولِهِ والمؤمنينَ أعمالَهُمْ قبلَ يومِ البعثِ في الدنيا، وقد ذُكِرَ اللهُ مع رسولِهِ وغيرِهِ وهو عالِمٌ بحقائِقِها، وله أنْ يوحِيَ إلى نبيه بها، كأنَّ المرادَ بها مشاهدةُ اللهِ سبحانَهُ ورسولُهُ والمؤمنونَ حقيقةَ أعمالِهِمْ، وكأنَّ المرادَ بالمؤمنينَ شهداءُ الأعمالِ منهم، لا عامَّةَ المؤمنينَ،

(١) سورة الانشقاق: الآيات ٧-١٥.

(٢) سورة الحاقة: الآيتان ١٨-١٩.

كما يدلُّ عليهِ أمثالُ قولِهِ تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. (١)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تؤكِّد مسألة مهمة تتعلق بمراقبة الإنسان لنفسه في جميع أقواله وأفعاله، الظاهرة والباطنة، فإنها ظاهرة لله تعالى، وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللأئمة الشهداء على الخلق عليهم السلام، ولو أنَّ الإنسان جعل هذا الأمر نصب عينيه وتفكيره مع مراقبة لنفسه فإنه سوف يكون في أحوال مناسبة من تهذيب النفس، وتطهيرها من أمراض متعددة، ظاهرة وباطنة، لها أثر في الابتعاد عن رضوان الله تعالى، فضلاً عن أنَّ في يوم القيامة سيكون كُلُّ شيء ظاهر للخلائق كُلِّها، وأهمية الأمر تكمن في تحذير الإمام الكاظم عليه السلام بقوله: ((فاحذروا))، فإنَّ أمره بالحذر دلالة على خطره ويحتاج إلى تأمل وتفكر.

ومن لطيف ما قاله السيد الطباطبائي قدس سره بعد بيانه ما يتعلق بالآية المباركة: ((فالآيَةُ مسوقَةٌ لندبِ الناسِ إلى مراقبَةِ أعمالِهِمْ بتذكيرِهِمْ أنَّ لأعمالِهِمْ من خيرٍ أو شَرٍّ حقائِقُ غيرُ مستورَةٍ بسترٍ، وأَنَّ لها رقباءً شهداءً سيطَّلِعُونَ عليها، ويرونَ حقائِقَها، وهم رسولُ الله، وشهداءُ الأعمالِ مِنَ المؤمنينَ، واللهُ من ورائِهِمْ محيطٌ، فهو تعالى يَراها وهم يَرَوْنَها، ثُمَّ أَنَّ اللهَ سبحانَهُ سيكشِفُ عنها الغطاءَ يومَ القيامَةِ للعاملينَ أنفسِهِمْ، كما قال: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [١]، ففرقٌ عظيمٌ بين أنْ يأتيَ الإنسانُ بعملٍ في الخلوةِ لا يَطَّلِعَ عليهِ أَحَدٌ، وبينَ أنْ يعملَ ذلكَ العملَ بعينِهِ بينَ ملإٍ مِنَ الناظرينَ جلوةً، وهو يرى أَنَّهُ كذلكَ)).[٢]

ومما ورد من الآيات في ذلك ما رواه الزيات عن الإمام الرضا عليه السلام: ((قال: قلت للرضا عليه السلام: ٱدْعُ اللهَ لي ولأهل بيتي. فقال: أَوَ لستُ أفعلُ؟ واللهِ إنَّ أعمالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ. قال: فاستعظمتُ ذلكَ. فقال لي: أَمَا تقرءَ كتابَ اللهِ عز وجل: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾؟ قال: هو والله علي بن أبي طالب عليه السلام)).[٣]

- ثانيًا: الآثار المترتبة على مراقبة النفس.

من خلال ما تقدم من أقوال الأعلام فيما يتعلق بشهود الله والنبي والأئمة على جميع أعمال الخلائق في الدنيا، يمكن القول أنَّ الآية في مقام الترغيب والترهيب، فالإنسان المؤمن في غاية السرور عند علمه بأنَّ أعماله الصالحة ونواياه يطلع عليها أشرف المخلوقات بعد الله تعالى، فيكون ذلك حافز على العمل ونوعيته وإخلاصه، ويكون في موضع ترهيب عندما يعلم

(١) سورة ق: الآية ٢٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ١١/٣٨٠.

(٣) إنَّ الرواية ظاهرة في بيان عرض الأعمال على خلفاء الله في أرضه، وقد أشار الإمام إلى ذلك، فضلاً عن بيانه في المراد من المؤمنين في الآية وقت نزولها.

الإنسان أنْ لا خفاء عن أي عمل سيء يقوم به، وإنْ كان بعيدًا عن أعين الناس، خافيًا عنهم، قوله وفعله ونيته، ولكن هناك شهود كرام عليه.

وإنَّ الروايات الشريفة الواردة في مراقبة النفس وتهذيبها كثيرة ومتعددة، وقد تضمنت الموسوعات الحديثية ذلك، وما فيها من ثواب عظيم، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على العمل والاستعداد للآخرة: ((يَا مَعْشَرَ الْمُسلِمِيْنَ شَمِّرُوْا فَإِنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ، وَتَأَهَّبُوْا فَإِنَّ الرَّحِيْلَ قَرِيْبٌ، وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِيْدٌ، وَخَفِّفُوْا أَثْقَالَكُمْ فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقَبَةً كَؤُوْدًا، لا يَقْطُعُهَا إِلَّا الْمُخِفُّوْنَ)) [1]، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: ((عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ، وَالتَّأَهُّبِ وَالاسْتِعْدَادِ، وَالتَّزَوُّدِ فَيْ مَنْزِلِ الزَّادِ، وَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ كَمَا غَرَّتْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُوْنِ الْخَالِيَةِ)) [2]، وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ فَيْ كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ عَمِلَ حَسَنًا اْسْتَزَادَ اللهَ، وَإِنْ عَمِلَ سَيِّئًا اْسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْهُ وَتَابَ إِلَيْهِ))[3]، وغيرها من روايات ينبغي علينا معرفتها؛ لتكون أعمالنا أعمالاً صالحةً نفخرُ بها عند عرضها على النبي وآله عليهم السلام.

(١) ميزان الحكمة ٢/٦٠٢.

(٢) الشريف الرضي، محمد بن الحسين: نهج البلاغة ٢/٢٢٥.

(٣) الكافي ٢/٤٥٣.

- الآية الحادية عشرة:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. (١)

*** عن محمد بن الفضيل قال: ((سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾؟ قالَ: هُوَ التَّضْيِيْعُ)).** (٢)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبيِّنُ مسألة مهمة من المسائل التي تتعلق بالصلاة، وأهمية المحافظة عليها، وإقامتها كما أمر الله تعالى، من خلال الآيات القرآنية التي وردت في بيان ما يتعلق بالصلاة، وهذه الرواية قد أكدت ذلك، فالصلاة من أعظم الفرائض في الشريعة الإسلامية المقدسة، بل هي عمود الدين كما ورد في روايات متعددة، وقد بيَّن الله تعالى مقامها في كثير من الآيات المباركة، فضلاً عن بيانه لأثرها في تربية الإنسان والمجتمع، بل هي من أعظم أدعية الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾(٣)**، والإمام الكاظم عليه السلام في هذه الرواية المتعلقة بالصلاة قد فسَّرَ أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿سَاهُونَ﴾ أي مضيِّعون لها مطلقًا، فلم يحدد نوع**

---

(١) سورة الماعون: الآية ٥.

(٢) الكافي ٢٦٨/٣ باب (من حافظ على صلاته أو ضيعها) الحديث ٥.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤٠.

التضييع هل هو عدم المحافظة على أوقاتها، أو تضييع أجزائها، أو حدودها أو غير ذلك، ولكن يمكن أنْ يفهم من إطلاق الرواية الشريفة كُلَّ ذلك.

- أقوال المفسرين في الآية المباركة.

إنَّ للمفسرين فيما يتعلق بالآية المباركة وبيان حقيقة هذا التضييع أقوالاً متعددة، نذكر منها إجمالاً:

١ - قال الطبري: ((وٱختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى قوله: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فقالَ بعضُهُمْ: عُنِيَ بذلِكَ أَنَّهُمْ يؤخِّرونَها عَنْ وقتِها، فلا يُصَلُّونَها إلا بعدَ خروجِ وقتِها .... وقالَ آخرونَ: بل عُنِيَ بذلِكَ أَنَّهُمْ يتركونَها فلا يُصَلُّونها .... وقالَ آخرونَ: بل عُنِيَ بذلِكَ أَنَّهُمْ يتهاونونَ بها، ويتغافلونَ عنها ويلهونَ .... وَأَوْلَى الأقوالِ في ذلكَ عندي بالصوابِ بقوله: ﴿سَاهُونَ﴾ لاهُوْنَ يتغافلونَ عنها، وفي اللهوِ عنها والتشاغُلِ بغيرِها، تضييعُهَا أحيانًا، وتضييعُ وقتِها أُخرى، وإذا كانَ ذلِكَ كذلكَ صَحَّ بذلِكَ قولُ مَنْ قالَ: عُنِيَ بذلكَ تركُ وَقْتِها، وقولُ مَنْ قالَ: عُنِيَ به تركُها، لما ذكرتُ من أنَّ في السهوِ عَنْها المعاني التي ذُكِرَتْ)). [1]

(١) جامع البيان عن تأوي آي القرآن ٣٠/٤٠٠-٤٠٤ ، وقد ذكر الأحاديث التي تؤيد كُلَّ رأي من هذه الآراء في بيان الآية الشريفة.

٢- قال الشيخ الطوسي: ((قال ٱبن عباس ومسروق: معناه يؤخِّرونَها عن وقتها، وقال قتادة: معناه غافلونَ، وقال مجاهد: لاهونَ كأنَّهُم يسهونَ لِلَهْوِهِمْ عنها، واللهْوُ يوجِبُ تأخيرَها عن وقتِها؛ لأنَّهُ قال عن صلاتهم، وقيل: ساهونَ فيها)). [1]

إنَّ الشيخ قدس سره قد ذكر المراد من قوله: ﴿سَاهُونَ﴾ أقولاً أربعة كلها تدور حول معنى الغفلة عنها بصورة عامة، سواء أكان في وقتها أم أحكامها، وهي بذلك صورة من صور تضييع مقامها التي أوجبها الله تعالى على عباده.

٣- قال الشيخ الطبرسي بعد بيانه لبعض ما تقدم من أقوال الشيخ الطوسي: ((وقيل: يريدُ المنافقينَ الذينَ لا يرجونَ لها ثوابًا إنْ صَلَّوا، ولا يخافونَ عليها عقابًا إنْ تركوا، فهم عنها غافلونَ حتى يذهبَ وقتُها، فإذا كانوا مع المؤمنينَ صَلَّوْها رياءً، وإذا لم يكونوا معهم لم يُصَلُّوا وهو قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾، عن علي وٱبن عباس وقال أنس: الحمدُ لله الذي قالَ عن صلاتِهم، ولم يقل في صلاتِهم، يريدُ بذلِكَ أنَّ السهوَ الذي يقعُ للإنسانِ في صلاتِهِ من غيرِ عمدٍ لا يعاقبُ عليهِ، وقيل: ساهونُ عنها لا يُبَالونَ صَلَّوْا أم لم يُصَلُّوا عن قتادة، وقيل: هم الذينَ يتركونَ الصلاةَ عن الضحاك، وقيل: الذينَ إنْ صَلَّوْها صَلَّوْها رياءً، وإنْ فاتتهُمْ لم يندمُوا عن الحسن، وقيل: هم الذينَ لا يُصَلُّونَها لمواقيتِها، ولا يُتِمُّونَ ركوعَها ولا سجودَها عن أبي

(١) التبيان في تفسير القرآن ١٠/٤١٥.

العالية، وعنه أيضًا قال: هو الذي إذا سجدَ قال: برأسِهِ هكذا و هكذا ملتفتًا، وروى العياشي بالإسناد عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله قال: سألته عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَهِيَ وسوسة الشيطان؟ فقال: لا، كُلُّ أحدِ يصيبُهُ هذا، ولكن أنْ يغفلَها ويدعَ أنْ يصليَ في أولِ وقتِها، وعن أبي أسامة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو التركُ لها والتواني عنها)). [١]

إنَّ في قوله عز وجل إضافةَ معانٍ متعددة لما تقدم من أقوال لا تتعلق بتأخير الوقت فقط، وإنما تتعلق بترك الصلاة، وتضييع حدودها، وعدم الخلوص في النية وغيرها.

٤- قال الفخر الرازي بعد بيانه لبعض الإشكالات الواردة في الآية من أشتمالها على الذين لا يصلون، أو الذين يصلون من المنافقين: ((وثالثها: أنْ يكون معنى: ﴿سَاهُونَ﴾ أي لا يتعهدونَ أوقاتَ صلواتِهم، ولا شرائِطِها، ومعناه أنَّهُ لا يبالي سواءٌ صَلَّى أو لم يُصَلِّ، وهو قولُ سعد بن أبي وقاص ومسروق والحسن ومقاتل)). [٢]

إنَّ الرواية التفسيرية تؤكِّد هذه المسألة المهمة المتعلقة بالصلاة ووجوب المحافظة عليها مما يؤدي إلى ضياعها أو ضياع جزء منها، من

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠٤/٥.

(٢) التفسير الكبير ٣٠٤/٣٢.

حيث المحافظة على أوقاتها، أو أدائها بحدودها وأجزائها، فضلاً عن روايات تحذر من ذلك، فمما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبان بن تغلب: ((قال: كنتُ صَلَّيْتُ خلفَ أبي عبدِ الله بالمزدلفةِ، فلما ٱنصرفَ ٱلتفتَ إِلَيَّ فقالَ: يا أبان الصلواتُ الخمسُ المفروضاتُ مَنْ أقامَ حدودَهُنَّ وحافظَ على مواقيتِهِنَّ لقى اللهَ يومَ القيامةِ وله عندهُ عهدٌ يدخلهُ به الجنةَ، ومَنْ لَمْ يُقِمْ حدودَهُنَّ ولَمْ يحافِظْ على مواقيتِهِنَّ لقى اللهَ ولا عهدَ لَهُ، إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شاءَ غفرَ لَهُ)) [1]، فالرواية الشريفة تؤكِّد على حدود الصلاة ووقتها، وليس الأمر متعلقًا بالوقت فقط، ومما ورد في آثار تضييع حدود الصلاة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: ((بينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ في المسجدِ إذ دخلَ رجلٌ، فقامَ فَصَلَّى، فلم يتم ركوعَهُ ولا سجودَهُ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نَقْرٌ كنقرِ الغرابِ، لئِنْ ماتَ هذا وهكذا صلاتُهُ، لَيَمُوْتُنَّ على غيرِ ديني)). [2]

إنَّ هذه الروايات وغيرها تؤكِّد أهمية محافظة المؤمنين على صلواتهم من حيث الوقت، والحدود، والنية، وإتمامها، وعدم تركها، وعدم المبالاة فيها، وهذا ما حذرت منه روايات متعددة أخرى، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

(١) الكافي ٣/٢٦٧ باب (من حافظ على صلاته أو ضيعها) الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢/٢٣٩ باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) الحديث ١٧.

ذلك: ((لا تُضَيِّعُوا صلواتِكُمْ، فإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صلاتَهُ حُشِرَ مع قارونَ وهامانَ، وكانَ حَقًّا على اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النارَ مَعَ المنافقينَ، فالويلُ لِمَنْ لَمْ يحافِظْ على صلاتِهِ، وأداءِ سُنَّتِهِ)). (١)

ومما ينبغي الإشارة إليه أنَّ تضييع الصلاة من خلال ما تقدم من معانٍ يؤدي إلى الاستخفاف بها، والاستخفاف بالصلاة مرحلة خطيرة من مراحل تعامل الإنسان مع الله تعالى وأوامره ونواهيه، وقد حذرت روايات متعددة من ذلك، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليسَ مِنِّي مَنِ ٱستخفَّ بالصلاةِ، لا يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ، لا واللهِ))(٢)، وفي حديث عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول [الإمام الكاظم] عليه السلام: ((لمَّا حضرَ أبي الوفاةُ قال لي: يا بُنَيَّ إنَّهُ لا ينالُ شفاعتَنا مَنِ ٱستخفَّ بالصلاةِ)). (٣)

وأخيرًا نحاول بيان ما يتعلق بالآية المباركة من حيث ورودها بنص: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾ وليس (في صلاتهم)، وهناك فرقٌ بين النصَّين قد أشارت إليه بعض الروايات الشريفة، وأكدته كلمات العلماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣٠/٤ باب (تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها) الحديث ٧.

(٢) المصدر نفسه ٢٥/٤ باب (تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها) الحديث ٥.

(٣) المصدر نفسه ٢٤/٤ الحديث ٣.

* قال الزمخشري: ((فإنْ قلتَ: أيُّ فرقٍ بين قوله: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾ وبين قولك: (في صلاتهم)؟ قلتُ: معنى: (عن): أنَّهم ساهونَ عنها سهوَ تركٍ لها، وقِلَّةَ ٱلتفاتٍ إليها؛ وذلكَ فِعْلُ المنافقينَ، أو الفَسَقَةِ الشُّطَّارِ من المسلمينَ. ومعنى (في): أنَّ السهوَ يعتريهِمْ فيها بوسوسةِ شيطانٍ، أو حديثِ نفسٍ، وذلكَ لا يكادُ يخلو منه مسلمٌ)). [١]

* قال الشيخ قطب الدين الراوندي في بيانه لآيات الأحكام المتعلقة بالصلاة: ((وهذا تهديدٌ لمن يؤخِّرها عن وقتِها؛ لأنَّهُ تعالى قال: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾، ولم يقل ساهونَ فيها)). [٢]

* قال الشيخ الطريحي: ((قيل: السهوُ في الشيءِ تركُهُ عن غيرِ علمٍ، والسهوُ عنهُ تركُهُ مَعَ العلمِ، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾)). [٣]

---

(١) تفسير الكشاف ٤/٨٠٩.

(٢) فقه القرآن ١/١١٧.

(٣) مجمع البحرين ١/٢٣٨.

- الآية الثانية عشرة:

قال تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. (١)

*** عن محمد بن الفضيل قال: ((سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بِقَلْبِهِ رَآهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أَيْ لَمْ يَرَهُ بِالْبَصَرِ، وَلَكِنْ رَآهُ بِالْفُؤَادِ)).** (٢)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبيِّنُ مسألة عقائدية مهمة لها علاقة بنفي صفات الجسمية عن الله تعالى؛ لأنها من صفات السلب التي لا تليق بتوحيده تعالى، وهذه المسألة قد ٱختلف المسلمون فيها على قولين: الأول: يرى ٱستحالة رؤيته في الدنيا والآخرة وهو رأي الإمامية، والآخر: يرى رؤيته في الآخرة من دون الدنيا وهو رأي الأشعرية (مذاهب العامة)، ولأجل أنْ نكون على بينة من مداليل هذه الرواية الشريفة للإمام الكاظم عليه السلام، النافية للرؤية البصرية لله تعالى من قبل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره، نبحث عن ذلك في موضوعات ثلاثة:

١ - تفسير الآية ضمن السياق العام.

٢ - الأحاديث الواردة في الرؤية وعدمها.

٣ - أقوال علماء الكلام في الرؤية.

---

(١) سورة النجم: الآية ١١.

(٢) التوحيد، محمد بن علي بن الحسين الصدوق ص١١٦ الحديث ١٦.

- أولاً: تفسير الآية المباركة.

إنَّ المفسرين قد ذكروا ما يتعلق بالآية ومناقشتها من وجوه متعدد، وقبل أنْ نبيِّن ذلك ينبغي الإشارة إلى أنَّ كلمة ﴿مَا كَذَبَ﴾ قد وردت قراءتها بالتخفيف (مَا كَذَبَ)، وبالتشديد (ما كَذَّبَ) [١]، وأما ما ورد في التفاسير:

١ - قال الشيخ الطوسي: ((إنَّهُ لم يكذبْ فؤادُ محمدٍ [صلى الله عليه وآله وسلم] ما رآهُ بعينِهِ [من آيات ربه]، يعني لم يكذبْ محمدٌ بذلكَ، بل صَدَّقَ بِهِ، والفؤادُ القلبُ، وقالَ ٱبنُ عباسٍ: يعني ما رأى بقلبهِ، وقالَ الحسنُ: إِنَّهُ رأى ربَّهُ بقلبِهِ، وهذا يرجعُ إلى معنى العلمِ، ومعنى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ﴾ أي: ما توهَّمَ أَنَّهُ يرى شيئًا، وهُوَ لا يراهُ من جهةِ تخيُّلِهِ لمعناهُ، كالرائِي للسرابِ بتوهُّمِهِ ماءً، ويرى الماءَ مِنْ بعيدٍ فيتوهَّمَهُ سرابًا .... والفرقُ بينَ الرؤيةِ في اليقظةِ وبينَ الرؤية في المنامِ، أَنَّ رؤيةَ الشيءِ في اليقظةِ إدراكُهُ بالبصرِ على الحقيقةِ، ورؤيتُهُ في المنامِ لصورةٍ في القلبِ على توهُّمِ الإدراكِ بحاسَّةِ البصرِ، من غيرِ أنْ يكونَ كذلكَ)). [٢]

إنَّ هذا التفسير الذي ذكره الشيخ رحمه الله فيه بيان إلى أنَّ الرؤية هي قلبية وليست بصرية، وأنها في اليقظة حقيقة، وهذا فيه دفاع عن مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله برؤيته مطلقًا، وفيه بيان لصدقه وفضله، وقد وجَّه قول

(١) ينظر: ٱبن الجزري، محمد بن محمد: النشر في القراءات العشر ٢/٦٣٧.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٩/٤٢٥.

الحسن بما يلائم العقيدة الحقة في رؤية الله تعالى، فالرؤية الوارد في تفسير الحسن يراد بها العلم في المقام، وليس رؤية البصر.

٢- قال الشيخ الطبرسي: ((مَنْ قرأَ (كَذَّبَ) بتشديدِ الذالِ فمعناهُ ما كذبَ قلبُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ما رآهُ بعينِهِ تلكَ الليلةَ، بل صَدَّقَهُ وحَقَّقَهُ، ومَنْ قرأَ بالتخفيفِ فمعناهُ ما كذبَ فؤادهُ فيما رأى .... ومعنى كَذَبَتْكَ عينُكَ أرتْكَ ما لا حقيقةَ له، فعلى هذا يكونُ المعنى لَمْ يكذبْ فؤادُهُ ما أدركَهُ بصرَهُ، أي كانتْ رؤيتُهُ صحيحَةً غيرَ كاذبةٍ، وإدراكًا على الحقيقةِ، و يشبهُ أنْ يكونَ الذي شَدَّدَ أرادَ هذا المعنى وأكَّدَهُ)). [1]

إنَّ رأي العلامة الطبرسي يطابق رأي الشيخ الطوسي فيما يتعلق بحقيقة الرؤية التي تطرقت إليها الآية المباركة، وقد ذكر الآراء التي تترتب على ٱختلاف القراءة في كلمة (كذب)، وفي ذلك بيان إلى حقيقة ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الواقعة.

٣- قال الفخر الرازي: ((الرائي في قوله: ﴿مَا رَأَى﴾ هو الفؤادُ أو البصرُ أو غيرُهُما؟ نقولُ فيه وجوهٌ: الأول: الفؤادُ. كأَنَّهُ تعالى قال: ما كذبَ الفؤادُ ما رآهُ الفؤادُ، أي لم يقل: إنَّهُ جِنِّيٌّ أو شيطانٌ، بل تيقنَ أنَّ ما رآهُ بفؤادِهِ صدقٌ صحيحٌ. الثاني: البصرُ. أي ما كذبَ الفؤادُ ما رآهُ البصرُ، ولم يقل: إنَّ ما رآهُ البصرُ خيالٌ. الثالث: ما كذبَ الفؤادُ ما رأى محمدٌ "عليه الصلاة والسلام"،

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٩/٢٦٣-٢٦٤.

وهذا على قولِنا الفؤادُ للجنسِ ظاهرٌ، أي القلوبُ تشهدُ بصحةِ ما رآهُ محمدٌ "صلى الله عليه [وآله] وسلم" من الرؤيا، وإنْ كانتِ الأوهامُ لا تعترفُ بها)). [١]

إنَّ الفخر الرازي قد فصَّل الكلام في الموضوع تفصيلاً يرى إفادته من الآية، وإنْ كان يرى إمكانية حصول الرؤية البصرية.

وإنَّ الشيخين الطوسي والطبرسي قد ذهبا إلى أنَّ المراد بالمرئي هو ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بما رآه ليلة الإسراء والمعراج [٢]، وأما الفخر الرازي فقال: ((المسألة الرابعة: ما المرئي في قوله: ﴿مَا رَأَى﴾؟ نقولُ على الاختلافِ السابقِ والذي يحتملُ الكلامُ وجوهً ثلاثَةً: الأول: الربُّ تعالى. والثاني: جبريل عليه السلام. والثالث: الآيات العجيبة الإلهية)) [٣]، والسيد الطباطبائي ذكر أنَّ المرئي هو الآيات الكبرى فقال: ((وليسَ في الآيةِ ما يدلُّ على أنَّ متعلقَ الرؤيةِ هُوَ اللهُ سبحانَهُ، وأنَّهُ المرئيُّ له صلى الله عليه وآله وسلم، بَلْ المرئيُّ هُوَ الأُفُقُ الأَعلى، والدُّنُوُّ، والتدلِّي، وأنَّهُ أوحى إليهِ، فهذهِ هِيَ المذكورةُ في الآياتِ السابقةِ، وهِيَ آياتٌ لَهُ تعالى، ويؤيِّدُ ذلكَ ما ذكرَهُ تعالى في النزلةِ الأُخرى من قوله: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ

(١) التفسير الكبير ٢٨/٢٤١-٢٤٢.

(٢) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن ٩/٢٦٢.

(٣) التفسير الكبير ٢٨/٢٤١-٢٤٢.

آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١])) [٢]، ولكنه مع رأيه المتقدم في بيان حقيقة المرئي بأنه غير الله تعالى ٱستنادًا إلى السياق القرآني للآيات المباركة، يذكر إمكانية أنْ ينطبق على رؤية الله تعالى القلبية، فيقول: ((على أنَّها [الرؤية] لو دَلَّتْ على تعلُّقِ الرؤيةِ بِهِ تعالى لم يَكُنْ بِهِ بأسٌ؛ فإنَّها رؤيةُ القلبِ، ورؤيةُ القلبِ غيرُ رؤيةِ البصرِ الحسيَّةِ التي تتعلقُ بالأجسامِ، ويستحيلُ تَعَلُّقُها بِهِ تعالى)). [٣]

- ثانيًا: الروايات الواردة في الرؤية.

إنَّ الروايات هي على نوعين، الأولى التي تمنع ذلك وهو ما ورد عن النبي والأئمة عليهم السلام تمسُّكًا للآيات المباركة التي تنزهه عن ذلك، ومنها التي تجوز رؤيته، بل تؤكدها، فضلاً عن أنَّها تصف الله بأوصاف -تعالى عنها علوًّا كبيرًا-، ونذكر ذلك بإيجاز:

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((جاءَ حَبْرٌ إلى أميرِ المؤمنينَ "صلوات الله عليه" فقال: يا أميرَ المؤمنينَ هَلْ رأيتَ رَبَّكَ حينَ عَبَدْتَهُ؟ قالَ: فقالَ: وَيْلَكَ ما كنتُ أعبدُ رَبًّا لَمْ أَرَهُ. قالَ: وكيفَ رأيتَهُ؟ قالَ: وَيْلَكَ لا تدركهُ العيونُ في مشاهدةِ الأبصارِ، ولكن رأتهُ القلوبُ بحقائقِ الإيمانِ. [٤]

---

(١) سورة النجم: الآيتان ١٧-١٨.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ١٩/٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الكافي ١/٩٧ باب (في إبطال الرؤية) الحديث ٦.

* عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ذاكرتُ أبا عبدِ الله عليه السلام فيما يروونَ من الرؤيةِ، فقال: الشمسُ جزءٌ من سبعينَ جزءً من نورِ الكرسيِّ، والكرسيُّ جزءٌ من سبعينَ جزءً من نورِ العرشِ، والعرشُ جزءٌ من سبعينَ جزءً من نورِ الحجابِ، والحجابُ جزءٌ من سبعينَ جزءً من نورِ السترِ، فإنْ كانوا صادقينَ فليملؤوا أعينَهُمْ من الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ)). (١)

إنَّ هاتين الروايتين وغيرهما من الروايات المتعددة تؤكِّد منهج الثقلين في بيان صفات الله تعالى، وهي موافقة لرواية الإمام الكاظم التفسيرية، والتي تؤكد على أنَّ حقيقة الرؤية له لا تتم بالعين الباصرة.

ومما ورد عن العامة المجوِّزين رؤيته تعالى في الآخرة:

* عن صهيب عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قالَ: ((إذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ قال: يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى: تريدونَ شيئًا أزيدكُم؟ فيقولونَ:

(١) الكافي ١/٩٧ باب (في إبطال الرؤية) الحديث ٧ ، وقد ذكر الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد باب (ما جاء في الرؤية) أربعًا وعشرين حديثًا في ذلك، ثم قال: ((ولو أوردتُ الأخبارَ التي رويتْ في معنى الرؤيةِ لطالَ الكتابُ بذكرِها، وشرحِها، وإثباتِ صَحَّتِها، وَمنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالى ذكرهُ للرشادِ آمَنَ بجميعِ ما يردُ عن الأئمةِ عليهم السلام بالأسانيدِ الصحيحةِ، وسَلَّمَ لهم، وردَّ الأمرَ فيما اشتبهَ عليهِ إليهِمْ؛ إذ كانَ قولُهُمْ قولَ اللهِ، وأمرُهُمْ أمرُهُ، وهُمْ أقربُ الخلقِ إلى اللهِ عز وجل، وأعلمُهُمْ بِهِ صلواتُ اللهِ عليهِمْ أجمعينَ)). ص١٢٢.

أَلَمْ تُبَيِّضْ وجوهَنا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنا الجنةَ، وتُنْجِنَا مِنَ النارِ؟ قال: فيكشفُ الحجابَ فما أُعْطَوا شيئًا أَحَبَّ إليهِمْ مِنَ النظرِ إلى رَبِّهِم عَزَّ وجَلَّ)). (١)

* عن عطاء بن يزيد الليثي أنَّ أبا هريرة أخبره أنَّ ناسًا قالوا لرسولِ الله "صلى الله عليه [وآله] وسلم": ((يا رسولَ الله هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ فقال رسولُ الله "صلى الله عليه [وآله] وسلم" هل تضارُّونَ في رؤيةِ القمرِ ليلةَ البدرِ؟ قالوا: لا يا رسولَ الله .... فيأتيهُمُ اللهُ تبارَكَ وتعالى في صورةٍ غيرِ صورتِهِ التي يعرفون فيقول: أنا رَبُّكُمْ. فيقولونَ: نعوذُ بالله منكَ هذا مكانُنا حتى يأتِيَنا رَبُّنا، فإذا جاءَ رَبُّنا عَرِفناهُ، فيأتيهِمُ اللهُ تعالى في صورتِهِ التي يعرفونَ فيقول: أنا رَبُّكُم. فيقولونَ: أنتَ رَبُّنا فيتبعونَهُ ويضربُ الصراطَ بين ظَهْرَي جهنَّمَ فأكونُ أنا وأُمَّتي أَوَّلَ مَنْ يجيزَ ولا يتكَلَّمُ يومئذٍ إلا الرسل)). (٢)

إنَّ هاتين الروايتين وغيرهما الواردتين في رؤية الله يوم القيامة تخالف عقيدة التوحيد الخالصة، التي تنزهه عن الجسمية، فضلاً عمَّا ورد في القرآن الكريم من آيات تنفي انطباق تلك الصفات عليه.

---

(١) الجامع الصحيح ١/١١٢ باب (إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى).

(٢) المصدر نفسه ١/١١٣ باب (معرفة طريق الرؤية).

- ثالثًا: أقوال علماء الكلام في الرؤية.

إنَّ العلماء قد ذكروا ٱستحالة رؤيته تعالى في مباحثهم الكلامية عند بيان صفاته تعالى، قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ/١٣٢٦م) في كتابه "منهاج اليقين" في البحث الحادي عشر "في أنه تعالى يستحيل أنْ يكون مرئيًّا": ((مَنْ علمَ شيئًا ثُمَّ رآهُ تجدَّدَتْ لَهُ حالةً لَمْ يكنْ حالةُ العلمِ، وهل هي نفسُ تأثُّرِ الحاسةِ، أو أمرٌ زائدٌ عليهِ .... ونازعَ فيهِ الأشاعرةُ كافة، وزعموا أنَّهُ تعالى مرئيٌّ مع أنَّهُ ليس في جهةٍ، فإنْ عَنَوا بالرؤيةِ العلمَ فقد مضى البحثُ في أنَّهُ هَلْ تُعلم حقيقتُهُ أم لا؟ وإنْ عَنَوا بها الأمرَ الحاصلَ عندَ المقابلةِ فهو منتفٍ في حَقِّهِ، وإنْ عَنَوا بها شيئًا ثالثًا فهو غيرُ معقولٍ)).[1]

وقال الشيخ جعفر السبحاني في بيانه أدلة ٱمتناع الرؤية: ((إنَّ الرؤيةَ إنَّما تَصُحُّ لِمَنْ كانَ مقابلاً، أو في حكمِ المقابِلِ، والمقابلةُ إنَّما تتحققُ في الأشياءِ ذواتِ الجهةِ، واللهُ تعالى منزَّهٌ عنها، فلا يكونُ مرئيًّا، وبعبارةٍ أخرى إنَّ المرادَ من الرؤيةِ إما حقيقتُها، أعني الإدراكَ بحس البصرِ، وهو مستلزمٌ لإثباتِ الجهةِ لَهُ تعالى بالضرورةِ ....)).[2]

---

(١) ص٣٣٣ ، وقد ذكر العلامة الحلي آراء المعتزلة والأشعرية في المسألة وناقش ما يستند إليه العامة في رؤية الله تعالى وبيَّن بطلان ذلك. للتفصيل ينظر: ص٣٣٣-٣٤٠.

(٢) الإلهيات ١٢٧/٢ ، وقد بحث الشيخ المسألة بحثًا مفصَّلاً وبيَّن ما يتعلق به من جميع جوانبه. للتفصيل ينظر: ١٢٥/٢-١٤١.

إنَّ ما تقدم من أقوال المفسرين والمتكلمين تؤكد الرواية التفسيرية للإمام الكاظم عليه السلام حول انتفاء رؤية الله تعالى بالبصر، وإنما كان بفؤاده صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ما حاولت بيانه بما يتعلق بهذه الرواية، وفي ذلك دلالة واضحة جلية على وحدة منهج الثقلين (القرآن والعترة) في تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية، وبيانها للناس، فضلاً عن الحفاظ عليها من التحريف والتزييف.

- الآية الثالثة عشرة:

قال تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. (١)

*** عن محمد بن الفضيل قال: ((سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: نَحْنُ الْعَلامَاتُ، وَالنَّجْمُ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله وسلم)).** (٢)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبيِّنُ مسألة مهمة لها علاقة بمقام أهل البيت وفضلهم عليهم السلام من خلال كتاب الله تعالى، وما في ذلك من آثار ينبغي التمسك بها، ولأجل أنْ نكون على بينة من مدلول هذه الرواية الشريفة للإمام الكاظم ، نبحث عن ذلك في موضوعين:

١ - تفسير الآية المباركة ضمن السياق العام.

٢ - الأحاديث الواردة في تفسير الآية المباركة.

- أولاً: تفسير الآية المباركة.

إنَّ المفسرين قد ذكروا ما يتعلق بالآية ومناقشتها من وجوه متعدد، فمنها ما يتعلق بظاهرها، ومنها ما يتعلق بباطن الآية وعلاقته بحجج الله على عباده، فمن مفسري الشيعة ما ذكر أحد الموضوعين، ومنهم مَنْ ذكر الموضوعين مَعًا في تفسيره، وثالث ذكر الروايات التفسيرية، وأما مفسرو العامة فلم يذكروا إلا الوجه الثاني.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٦.

(٢) تفسير العياشي ٢/٢٧٧.

١- قال الشيخ القمي (ق٣) في تفسيره للآية المباركة عن الإمام الصادق : (("النَّجْمُ" رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْعَلامَاتُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام)). (١)

إنَّ الشيخ القمي وبناء على منهجه في تفسيره القائم على التفسير بالمأثور من الروايات، قد فَسَّر الآية بهذه الرواية وفي ذلك يؤكد منهج الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام في فهم النص القرآني، كونهم عدل القرآن الكريم كما نص عليه في حديث الثقلين.

وقد ورد مثل هذا التفسير في التفاسير الأخرى التي قام منهجها على تفسير الآيات بالمأثور عن الأئمة عليهم السلام، وهذا ما ذهب إليه غيره من المفسرين، من ذكر روايات متعددة تؤكد ما يتعلق بالأئمة عليهم السلام في هذه الآية المباركة، وما ورد في تفسيرها. (٢)

٢- قال الشيخ الطوسي: ((وقوله: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ أي جعلَ لكم علاماتٍ. وقيل: إنَّها الجبالُ ونحوها. قال ٱبن عباس: يعني الجبال يُهتدى بها نهارًا، والنجمُ يُهتدى به ليلاً، وهو ٱختيار الطبري.

(١) علي بن إبراهيم: تفسير القمي ١/٣٨٥.

(٢) ينظر: الحويزي، عبد علي: تفسير نور الثقلين ٣/٤٥-٤٦

و(العلامة) صورةٌ يُعلم بها المعنى، من خطٍّ، أو لفظٍ، أو إشارةٍ، أو هيئةٍ، وقد تكونُ وضعيةً، وقد تكونُ برهانيةً. ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فالنجمُ هُوَ الكوكبُ)). [١]

إنَّ هذا التفسير الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو بيان لما يحتمله السياق القرآني من معنىً عام، فضلاً عن تفسيره بالمأثور من روايات وردت في تفاسير العامة، ولم يذكر ما يتعلق بباطن الآية المباركة التي وردت الرواية في تفسيرها عن الإمام الكاظم ، وقد فصَّل القول في بيان معنى (النجم)، والمعاني التي وردت فيه في القرآن الكريم، من خلال الآيات التي ورد ذكره فيها.

٣- قال الشيخ الطبرسي: ((وجعلَ لكُمْ علاماتٍ أي معالِمَ تُعْلَمُ بها الطرقُ، وقيل: العلاماتُ الجبالُ يهتدى بها نهارًا. وبالنجمِ هم يهتدون ليلاً عن ٱبن عباس. والمرادُ بالنجمِ الجنسُ، أي جميعُ النجومِ الثابتةِ .... وقال أبو عبد الله عليه السلام نحنُ العلاماتُ، والنجمُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقالَ: إنَّ اللهَ جعلَ النجومَ أمانًا لأهلِ السماءِ، وجعلَ أهلَ بيتي أمانًا لأهلِ الأرضِ)). [٢]

إنَّ تفسير الشيخ الطبرسي رحمه الله للآية المباركة قد جمع بين تفسير شيخه الطوسي والتفاسير الروائية، فقد ذكر ما تقدم مما ورد عن الطوسي،

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ٦/٣٦٨.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٥/٥٤٥.

وذكر الرواية الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام في علاقة الآية المباركة بالنبي والأئمة، وأضاف إليها توضيح ذلك وعلاقته بحديث الأمان المشهور، ويمكن القول: إنَّهُ أراد عرض المنهجين للقارىء في تفسيره، من دون ترجيح أحدهما على الآخر، أو إمكانية القول بهما معًا.

وفيما يتعلق بالآية المباركة وكونها من التفسير غير الظاهر قال السيد الطباطبائي قدس سره بعد ذكره للروايات الشريفة الواردة في تفسير الآية: ((وليسَ بتفسيرٍ، وإنَّما هو من البطنِ، ومِنَ الدليلِ عليهِ ما رواهُ الطبرسيُّ في المجمعِ، قال ... [وذكر كلام الطبرسي المتقدم])). (١)

٤- قال الفخر الرازي: ((والمرادُ بالعلاماتِ معالمُ الطرقِ، وهي الأشياءُ التي بها يهتدي، وهذهِ العلاماتُ هي الجبالُ والرياحُ .... والمرادُ بالنجمِ عن السُّدي هو الثريا، والفرقدانِ، وبناتُ نعشٍ، والجدي)). (٢)

إنَّ الفخر الرازي -كما ذكرنا- من علماء العامة الذين لم يتطرَّقوا إلى مثل هذه الروايات التفسيرية الواردة بحق أهل البيت عليهم السلام، فقد فصَّل القول فيما يتعلق بهذه العلامات، والنجم والمراد منهما، كما هو عليه السياق ظاهرًا.

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٢/٢٢٥.

(٢) التفسير الكبير ٢٠/١٩١-١٩٢.

- ثانيًا: الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة.

إنَّ الروايات الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام متعددة، وقد وردت في مصادر مختلفة، وبنصوص قد تتفاوت أحيانًا، ولكنها في المضمون نفسه، وقد وردت كلها عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام [١]، وبعضها خصت العلامات بأمير المؤمنين نصًّا عليه، وأخرى بالأئمة إجمالاً، ويمكن بيانها كما يأتي:

١- المراد بالعلامات الإمام علي عليه السلام في حديث واحد، قولهم: ((النجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعلامات أمير المؤمنين)). [٢]

٢- المراد بالعلامات الأوصياء عليهم السلام في أحاديث ثلاثة، قولهم: ((النجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعلامات الأوصياء)). [٣]

٣- المراد بالعلامات الأئمة عليهم السلام في أحاديث سبعة، قولهم: ((النجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعلامات الأئمة)) وفي نص: ((ونحن العلامات)). [٤]

إنَّ هذا العدد من الروايات التفسيرية الشريفة يؤكد مقام الأئمة وفضلهم، وأنَّهم ممن جعلهم الله تعالى سبيل الهداية للناس، وهذا ما يشير إليه عدد غير قليل من الروايات الأخرى الواردة في بيان مقامهم، كرواية

---

(١) ينظر: البرهان في تفسير القرآن ٤/٤٣٢-٤٣٤.

(٢) تفسير العياشي ٢/٢٧٦ الحديث ٧ .

(٣) تفسير القمي ٢/٣٢١ ، تفسير العياشي ٢/٢٧٧ الحديث ٨ ، ٩.

(٤) الكافي ١/١٦١ الحديث ١،٢،٣ ، تفسير القمي ١/٣٨٥.

الثقلين، ورواية سفينة نوح، ورواية باب حطة وغيرها، والتي تجعل الباحث عند الجمع بين ألفاظها ومضمونها يصل إلى نتيجة واقعية تؤكد مقامهم من دون سواهم من الناس، فضلاً عن الآيات والروايات الخاصة الأخرى.

وذهب الشيخ محمد صالح المازندراني في شرحه لهذه الرواية التفسيرية إلى أنَّ هذا التفسير للآية يمكن أنْ يكون حقيقة، وليس مجازًا، فقال: ((إطلاقُ النجمِ على رسولِ الله، وإطلاقُ العلاماتِ على الأئمةِ يقربُ أنْ يكونَ من بابِ الحقيقةِ؛ لأنَّ النجمَ في الأصلِ الظاهرُ والطالعُ والأصلُ، والنجومُ: الظهورُ والطلوعُ وهو صلى الله عليه وآله وسلم ظاهِرٌ من مطلعِ الحقِّ، وطالِعٌ من أُفُقِ الرحمةِ، وأصلٌ لوجودِ الكائناتِ، أخرجَهُ اللهُ تعالى من نورهِ، وأظهرَهُ من معدنِ علمهِ وحكمتهِ، وجعلَهُ نورانيَّ الذاتِ والصفاتِ؛ لرفعِ ظلمةِ الجهالةِ في بيداءِ الطبائعِ البشريةِ، وفيفاءِ اللواحقِ الناسوتيةِ، والعلامةُ ما يعرفُ به الشيءُ، ومنهُ علامةُ الطريقِ التي وضعَها صاحبُ الدولةِ، والشفقةُ على خلقِ الله تعالى لئلا يضلَّ المسافرونَ، والأئمةُ عليهم السلام علاماتٌ للطرقِ الإلهيةِ، والقوانينِ الشرعيةِ، والنواميسِ الربانيةِ، وضعَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بأمرِ الله تعالى؛ لئلا يضلَّ الناسُ بعدَهُ بالاهتداءِ بأطوارِهِم، والاقتداءِ بآثارِهِم، فالناسُ بأعلامِهِم يرشدونَ، وبهدايتِهِم يهتدونَ)). [1]

(١) شرح الكافي ٥/٣٠٨-٣١٠.

إنَّ ما تقدم من كلامه قدس سره في بيان مقام النبي والأئمة عليهم السلام في الأمة مما لا يُنكر، ولا يمكن القول بغيره، فهم أعلام الدين، والصراط المستقيم، وحجج الله على العالمين، ولكن ٱنطباق الرواية ٱنطباقًا كليًّا على ظاهر الآية المباركة لا يمكن ٱعتماده ٱبتداءً، من خلال السياق القرآني لها، فالآية في سياق بيان النعم الإلهية التي أنعم الله بها على عباده ظاهراً، من حيث تسخير البحر وما فيه، والبر وما فيه من جبال وأنهار، والجو في السماء وما فيه من علامات لهدايتهم في الليل والنهار، وهذا لا يعني نفي الرواية التفسيرية عن الإمام الكاظم عليه السلام، ولكن كما ورد في توجيه هذه الروايات في قول السيد الطباطبائي المتقدم.

- الآية الرابعة عشرة:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾. (١)

*** عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ((سألته عن قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُوْمُ الرُّوْحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُوْنَ﴾ الآية قال: نَحْنُ وَالله الْمَأْذُوْنُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْقَائِلُوْنَ صَوَابًا، قُلْتُ: مَا تَقُوْلُوْنَ إِذَا تَكَلَّمْتُمْ؟ قَالَ: نُمَجِّدُ رَبَّنَا، وَنُصَلِّيْ عَلَى نَبِيِّنَا، وَنَشْفَعُ لِشِيْعَتِنَا، فَلا يَرُدُّنَا رَبُّنَا)).** (٢)

إنَّ الرواية التفسيرية الشريفة تبيِّنُ مسألة مهمة لها علاقة بمقام أهل البيت وفضلهم عليهم السلام من خلال كتاب الله تعالى، وما في ذلك من آثار ينبغي التمسك بها، ولأجل أنْ نكون على بينة من مدلول هذه الرواية الشريفة للإمام الكاظم عليه السلام، نبحث عن ذلك في موضوعين:

١ - تفسير الآية المباركة ضمن السياق العام.

٢ - الشفاعة والأقوال فيها.

٣- الشفعاء.

---

(١) سورة النبأ: الآية ٣٨.

(٢) الكافي ١/٤٣٥. والحديث طويل في بيان ما يتعلق بالآيات المباركة الواردة في الولاية.

- أولاً: تفسير الآية المباركة.

إنَّ المفسرين قد ذكروا ما يتعلق بالآية ومناقشتها من وجوه متعدد، فمنها ما يتعلق بظاهرها، ومنها ما يتعلق بباطن الآية وعلاقته بحجج الله على عباده، فمن مفسري الشيعة ما ذكر أحد الموضوعين، ومنهم مَنْ ذكر الموضوعين مَعًا في تفسيره، وثالث ذكر الروايات التفسيرية، وأما مفسرو العامة فلم يذكروا إلا الوجه الثاني.

١ - قال الشيخ الطبرسي: ((﴿صَوَابًا﴾ أَيْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيْدِ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقِيْلَ: إِنَّ الْكَلَامَ هَا هُنَا الشَّفَاعَةُ، أَيْ لَا يَشْفَعُوْنَ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ أَنْ يَشْفَعَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْكَلْبِيِّ، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ: نَحْنُ وَالله الْمَأْذُوْنُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (١)

إنَّ تفسير الشيخ الطبرسي للآية المباركة قد جمع بين قول مشهور عن العامة في تفاسيرهم حيث المراد من الصواب كلمة التوحيد، وبين الروايات الواردة عن المعصومين في أنَّ المراد به هو الشفاعة أيضًا كما ذكر في بعض الروايات التفسيرية للأئمة عليهم السلام.

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢٤٨/١٠. وينظر: البرهان في تفسير القرآن ٢٠٠/٨-٢٠١.

وقد وردت روايات متعددة في أنَّ المراد من القول الصواب في الآية المباركة هو كلمة التوحيد فقد ذكر الطبري ذلك [١] فضلاً عمَّا سيأتي من الروايات التفسيرية في التفاسير الأخرى.

٢- قال الفخر الرازي: ((والمعنى لا يشفعونَ إلا في حَقِّ شخصٍ أذنَ لَهُ الرحمنُ في شفاعتِهِ، وذلكَ الشخصُ كانَ مِمَّنْ قالَ صوابًا، واحتجَّ صاحبُ هذا التأويلِ بهذهِ الآيةِ على أنَّهم يشفعونَ للمذنبينَ؛ لأنَّهم قالوا صوابًا، وهو شهادةُ أنْ لا إله إلا الله؛ لأنَّ قوله: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾ يكفي في صدقِهِ أنْ يكونَ قد قالَ صوابًا واحدًا، فكيفَ بالشخصِ الذي قالَ القولَ الذي هو أصوبُ الأقوالِ، وتكلَّمَ بالكلامِ الذي هو أشرفُ الكلماتِ. القول الثاني: إنَّ الاستثناءَ غيرُ عائدٍ إلى الملائكةِ فقط، بل إلى جميعِ أهلِ السمواتِ والأرضِ. والمقوَلُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّ عودَ الضميرِ إلى الأقربِ أولى)). [٢]

إنَّ كلامه واضح في أنَّ المراد من قوله ﴿صَوَابًا﴾ هو المعنى الذي ينطوي في هذا اللفظ، والذي قد ينطبق على مصاديق متعددة، وإنْ كان قد ذكر المراد منه هو كلمة التوحيد ابتداء، على الرغم من الإشارة بصراحة إلى موضوع الشفاعة الذي تشير إليه الآية المباركة.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ١٤/٣٠.

(٢) التفسير الكبير ٢٥/٣١.

٥- قال السيد الطباطبائي: ((وقوله: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾ أي قالَ: قولاً صوابًا لا يشوبُهُ خطأٌ، وهو الحَقُّ الذي لا يداخِلُهُ باطِلٌ، والجملةُ في الحقيقةِ قيدٌ للإذنِ، والمرادُ بالصوابِ التوحيدُ وقولُ لا إلهَ إلا اللهُ، والمعنى لا يتكلمونَ في حَقِّ أحدٍ إلا في حَقِّ شخصٍ أذنَ لَهُ الرحمنُ، وقالَ ذلكَ الشخصُ في الدنيا صوابًا .... ومن هنا يظهرُ أنَّ المرادَ بالخطابِ الذي لا يملكونَهُ هو الشفاعةُ، وما يجري مجراها من وسائلِ التخلصِ من الشرِّ .... وبالجملةِ قوله: ﴿لَا يَمْلِكُوْنَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ضميرُ الفاعلِ في ﴿لَا يَمْلِكُوْنَ﴾ لجميعِ المجموعينَ ليومِ الفصلِ مِنَ الملائكةِ والروحِ والإنسِ والجنِّ كما هو المناسبُ للسياقِ، الحاكي عن ظهورِ العظمةِ والكبرياءِ دونَ خصوصِ الملائكةِ والروحِ؛ لعدمِ سبقِ الذكرِ، ودونَ خصوصِ الطاغينَ كما قيلَ لكثرةِ الفصلِ، والمرادُ بالخطابِ الشفاعةَ وما يجري مجراها كما تقدمَ)). [1]

من خلال ٱستعراض الأقوال الوارد في المراد من قوله ﴿صَوَابًا﴾ نكون بين معنيين ظاهرين، الأول وهو أكثر ٱشتهارًا حيث كلمة التوحيد، والآخر حيث الشفاعة، ويمكننا أنْ نبيِّن ما يأتي خلال التأمل في هذه التفاسير:

١- إنْ كان المراد هو كلمة التوحيد كما ورد في التفاسير فهل يُعقل أنَّ الله تعالى يأذن لمن لم يكن يؤمن بالتوحيد، فإنَّ مجرد إذنه تعالى فيه دلالة على

(١) الميزان في تفسير القرآن ٢٠/١٨٨.

مرتبة عظيمة للمأذون له في مقام الإيمان والتصديق في عقيدته، بل يتفاوت ذلك حتى يصل إلى اليقين، فلا يحتاج إلى أنْ يقول ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾، فإنَّ ذلك ينطوي ضمنًا في إذنه.

٢- إذا كانت كلمة التوحيد مقياسًا للتكلم في أحد شَقَّيْهِ القائم على عدم كلام أحد يوم القيامة إلا للذي (أذن له الرحمن + قال صوابًا)، فهل هناك مقياس للإذن الإلهي بعد أنْ تم معرفة المراد من ﴿صَوَابًا﴾ وهو كلمة التوحيد؟

٣- إنَّ تفسير ﴿صَوَابًا﴾ بكلمة التوحيد سيجعل كُلَّ مسلم مؤهَّلاً لأنْ يكون ممن يمكنه التكلم يوم القيامة بعد أنْ يتم الأذن له، ولكن هذا يخالف ظاهر الآيات والروايات التي كان لها موقف من المسلمين الذين لم يتمسكوا بتعاليم الشريعة المقدسة على الرغم من إسلامهم.

٤- إنَّ التفاسير المتقدمة لقوله ﴿صَوَابًا﴾ على آختلاف المعنى المراد تشير إلى مشاركة الناس للملائكة في ذلك الإذن الإلهي لهم، كما ذكر ذلك السيد الطباطبائي صراحة.

والظاهر من المفهوم العام لسياق الآية المباركة أنَّ الموقف العظيم الذي ستكون فيه الخلائق يوم القيامة كلها حيث وقوف الروح والملائكة بهيأة صفوف منتظمة يؤكد على مقام الامتثال بين يدي الله تعالى من قبل الملائكة له، وفي ذلك تذكير للعباد بمقام آمتثال الملائكة لله عز وجل

وخضوعهم له، والإذن يوحي بأنَّه للملائكة وليس للناس على اختلاف مقاماتهم، وبذلك يكون الاستثناء في الآية استثناء متصلاً، وهذا قائم على قراءة السياق الظاهري للآية المباركة من حيث هي في هذه السورة من دون الرجوع إلى آيات أخرى في المورد نفسه، ولكن في هذه الحالة يمكن أنْ نضع سؤالاً يترتب على ما تقدم مفاده: هل هناك روايات قد أكدت أو أشارت إلى أنَّ للملائكة دورًا في الحكم الإلهي يوم القيامة من حيث الشفاعة أو غيرها؟ أو يكون الإذن يشمل الناس مع الملائكة على الرغم من الاستثناء المتصل وعدم وجود ذكر للناس في الآية المباركة، ولكن هذا واضح الدلالة من خلال وجود روايات متعددة تدل على مقام الأنبياء والمرسلين وغيرهما يوم القيامة، فالآية عامة يراد بها الخاص، أو يمكن القول بأنَّ الاستثناء منقطعًا في الآية ولا يراد الإذن فيه للملائكة، بل للناس من دون سواهم إنْ لم تكن هناك إشارات قرآنية أو روايات تشمل الملائكة في الشفاعة أو الإذن في الحكم يوم القيامة، والظاهر والله أعلم أنَّ المقام مختص بالناس وهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام وليس الملائكة.

- ثانيًا: الشفاعة والأقوال فيها.

إنَّ الشفاعة من الموضوعات المهمة التي تم بيانها في القرآن والسنة

١ - قال الطبري: في تفسير قوله تعالى ﴿ٱدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [١]: ((قال حذيفة: أصحابُ الأعرافِ قومٌ تكافأتْ أعمالُهُمْ، فقصَّرتْ بهم حسناتُهُمْ عن الجنةِ، وقصَّرَتْ بهم سيئاتُهُمْ عَنِ النارِ، فجعلوا على الأعرافِ، يعرفونَ الناسَ بسيماهُمْ، فلما قُضِيَ بينَ العبادِ، أذنَ لهم في طلبِ الشفاعةِ، فأتوا آدمَ عليه السلام، فقالوا: يا آدمُ، أنتَ أبونا فاشفَعْ لنا عندَ ربِّكَ! فقالَ: هَلْ تعلمونَ أحدًا خلقَهُ اللهُ بيدهِ .... ولكن ٱئتوا محمدًا رسولَ اللهِ "صلى الله عليه [وآله] وسلم! قالَ رسولُ اللهِ "صلى الله عليه [وآله] وسلم": فيأتوني، فأضربُ بيدي على صدري، ثم أقولُ: أنا لها! ثم أمشي حتى أقفَ بين يدي العرشِ، فأثني على ربِّي، فيفتحُ لي من الثناءِ ما لم يسمعِ السامعونَ بمثلِهِ قَطُّ، ثم أسجدُ فيقالُ لي: يا محمدُ ٱرفَعْ رأسَكَ، سَلْ تُعْطَه، وٱشفعْ تُشَفَّع! فأرفَعُ رأسي فأقولُ: رَبِّ أمَّتي! فيقالُ: هُمْ لَكَ، فلا يبقى نبيٌّ مرسلٌ، ولا ملكٌ مقرَّبٌ إلا غَبَطني يومئذٍ بذلكَ المقامِ، وهو المقامُ المحمودُ)). [٢]

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٤٩.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ١٢/٤٧٠-٤٧١.

٢- قال الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى ﴿كَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (١): ((وقيل: إنَّ الغرضَ بذلكَ الإنكارُ على عبدةِ الأوثانِ، وقولُهُمْ: إنَّها تشفعُ؛ لأنَّ المَلَكَ إذا لم تغنِ شفاعتُهُ شيئًا فشفاعةُ مَنْ دونهِ أبعدُ من ذلكَ، وفي ذلكَ التحذيرِ من الاتِّكالِ على الشفاعةِ؛ لأنَّهُ إذا لم يغنِ شفاعةُ الملائكةِ كانَ شفاعةُ غيرِهِم أبعدُ من ذلكَ، ولا ينافي ما نذهبُ إليهِ من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمةَ والمؤمنينَ يشفعونَ في كثيرٍ من أصحابِ المعاصي، فيسقطُ عقابَهُمْ لمكانِ شفاعتِهِم؛ لأنَّ هؤلاءِ -عندنا- لا يشفعونَ إلا بإذنٍ من اللهِ ورضاهُ)).(٢)

٣- قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٣) : ((ومعنى "المقام المحمود" المقام الذي يحمده القائم فيه، وكُلُّ مَنْ رآه وعرفه، وهو مطلق في كُلِّ ما يجب الحمد من أنواع الكرامات، وقيل: المراد الشفاعة، وهي نوع واحد مما يتناوله. وعن ابن عباس "رضي الله عنهما": مقام يحمدك فيه الأولون والآخرون، وتشرف فيه على جميع الخلائق، تسأل فتعطى، وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت

(١) سورة النجم: الآية ٢٦.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٩/٤٣٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

لوائك. وعن أبي هريرة عن النبي "صلى الله عليه [وآله] وسلم: هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي)). [١] وقد ذكر الطبري روايات متعددة في أنَّ المقام المحمود هو الشفاعة. [٢]

وفيما يتعلق بالذين تشمله الشفاعة ذكر الشيخ الطبرسي رحمه الله في أنَّ الشفاعة هي مختصة في دفع المضار وإسقاط العقاب عن مستحقيه من مذنبي المؤمنين، وقالت المعتزلة هي في زيادة المنافع للمطيعين والتائبين دون العاصين [٣]، وقد فصل العلامة السيد الطباطبائي رحمه الله ما يتعلق بالشفاعة ببحث مستفيض، تناولها من جوانبها المتعددة التي تغني الباحث فيها وما ورد من الآيات والروايات الدالة على وقوعها. [٤]

أما الروايات الواردة عن النبي والأئمة عليهم السلام في الشفاعة كثيرة نذكر منها:

- روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ اللهَ أَعْطَانِيْ مَسْأَلَةً، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِيْ لِشَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أُمَّتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ ذَلِكَ)). [٥]

---

(١) تفسير الكشاف ٦٤٨/٢.

(٢) ينظر: جامع البيان ٤٤/١٨-٤٨. وقد ذكر اثني عشر حديثًا في ذلك.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢٢٣/١.

(٤) للتفصيل ينظر: الميزان في تفسير القرآن ١٥٤/١-١٧٥.

(٥) بحار الأنوار ٣٧/٨.

- روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا)). (١)

- روي عن الإمام الصادق عليه السلام: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَشْفَعُ فِي الْمُذْنِبِيْنَ مِنْ شِيْعَتِنَا، فَأَمَّا الْمُحْسِنُوْنَ فَقَدْ نَجَّاهُمُ اللهُ)). (٢)

إنَّ في هذه الروايات الشريفة دلالة واضحة في وقوع الشفاعة يوم القيامة كما ٱتفق على ذلك المسلمون، فالحديث الأول يؤكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المقام الذي ٱدخره الله لنبيه يوم القيامة، وفي ذلك كمال شرفها ومنزلته، وهناك روايات أخرى مثل ذلك قد بينت ٱختصاص النبي بهذا المقام الرفيع، من دون غيره من الأنبياء عليهم السلام، والرواية الثانية تصريح وإقرار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهمية الاعتقاد والإيمان بالشفاعة، بل هي حق من الحقوق الإلهية لنبيه وغيره لا بد من التصديق بها؛ لينتفع المؤمنون بهذا التصديق في يوم يكون الإنسان أشد حاجة إلى شفاعة حجج الله على العباد، وفيها تحذير من إنكار الشفاعة لما يترتب على ذلك من حرمان ذلك الفضل والعطاء الإلهيين، وأما الرواية الثالثة ففيها بيان على مقام الأئمة

(١) كنز العمال، المتقي الهندي ٣٩٩/١٤. وقد ذكر أكثر من خمسين حديثًا في شفاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة.

(٢) ميزان الحكمة ١٩٥٤/٥.

عليهم السلام يوم القيامة وأدائهم للشفاعة بحق شيعتهم، فضلاً عن البشارة للشيعة في ذلك اليوم الذي ينفعهم الولاء والاتباع للأئمة عليهم السلام.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنَّ هذه الروايات الدالة على الشفاعة للمذنبين لا تعني أنْ يقوم الإنسان بارتكاب المعاصي والذنوب اعتمادًا على الشفاعة، بل تدل على عظمة رحمة الله تعالى بعباده، وحبه لهم، ورأفته بهم، مع وجوب عدم الإصرار على المعاصي؛ ليكون الإنسان مؤهَّلاً للشفاعة، وقد وردت روايات في أنَّ هناك من الأعمال السيئة التي تحرم الإنسان من الشفاعة.

- ثالثًا: الشفعاء.

لقد وردت روايات متعددة في بيان الشفعاء يوم القيامة، نذكر منها:

١ - النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تقدمت الروايات الدالة على ذلك.

٢ - الإمام علي عليه السلام. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنِّيْ أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُشَفَّعُ، وَيَشْفَعُ عَلِيٌّ فَيُشَفَّعُ، وَيَشْفَعُ أَهْلُ بَيْتِيْ فَيُشَفَّعُوْنَ)). [١]

٣- الأئمة عليهم السلام. وقد تقدمت الرواية.

٤ - الأنبياء عليهم السلام. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثَلَاثَةٌ يَشْفَعُوْنَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فَيُشَفَّعُوْنَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ)). [٢]

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ١/٢٢٣.

(٢) بحار الأنوار ٨/٣٤.

٥- العلماء. وقد تقدمت الرواية.

٦- الشهداء. وقد تقدمت الرواية.

٧- المؤمن. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فِي الْمُؤْمِنِيْنَ مَنْ يَشْفَعُ مِثْلَ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ، وَأَقَلُّ الْمُؤْمِنِيْنَ شَفَاْعَةً مَنْ يَشْفَعُ لِثَلَاْثِيْنَ إِنْسَانًا)). (١)

وهناك من الأعمال التي تكون شافعة للإنسان يوم القيامة مثل: القرآن، الصيام، والرحم، والأمانة، وغيرها كما وردت في الروايات.

فالرواية التفسيرية ظاهرة البيان في موافقتها لمنهج الثقلين -القرآن والعترة- في الاعتقاد بالشفاعة كما ورد ذلك في الشريعة المقدسة من خلال الآيات المباركة والروايات الشريفة.

هذا ما حاولت بيانه بإيجاز حول الروايات التفسيرية للإمام الكاظم عليه السلام فأرجو أنْ تكون قراءة قرآنية جديدة لذلك التراث الروائي العظيم، وأنْ يوفقنا لإتمام مشروعنا مع الروايات الأخرى الواردة عن المعصومين عليهم السلام لتنهل الأمة من موارد العلم التي هي أهل لذلك، فتقبل اللهم بأحسن قبولك، إنك جواد كريم.

---

(١) بحار الأنوار ٥٨/٨.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري والشيخ محمد هادي به بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة إسوة، الناشر إسوة، ط٦، ١٤٢٥هـ.

٢- البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٤٢٠هـ ١٩٨٩م.

٣- تحف العقول، أبو محمد الحسن بن شعبة الحراني، علق عليه الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤- تفسير البرهان، السيد هاشم البحراني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٥- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٦- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ١٣١٣هـ، د.ط، د.مط، د.م.

٧- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر مكتبة الصدوق، طهران، ط١، ١٤١٧هـ.

٨- التوحيد، الشيخ الصدوق، تعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٩- الكافي، محمد بن يعقوب الشيخ الكليني، صححه وعلق عليه على أكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.

١٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م)، ضبطه: الشيخ بكري حياني، صححه: الشيخ صفوة السفا، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، د.ط).

١١- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١٢- معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي نزاد، إشراف محمد كاظم رحمان ستايش، مطبعة دار الحديث، قم، الناشر دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

١٣- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، بغداد، ط٢٦، ١٤١٠هـ.

١٤- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، صححه وأشرف على طباعته الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

١٥- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، شرح محمد عبده، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة، مصر.

١٦- وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٦هـ، قم.

الفهرس

مقدمة ٥

تمهيد: أثر التفسير بالمأثور في رفد التفاسير القرآنية ٧

الآية الأولى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ٩

أقسام الكفر ١٠

أقسام الشرك ١٢

الآية الثانية: ﴿وَٱسْتَعِينُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ١٣

أقوال المفسرين في الآية المباركة ١٣

الآية الثالثة: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٢٠

أولاً: نسبة الظلم إلى الله تعالى ٢١

أقوال المفسرين في الآية المباركة ٢٤

ثانيًا: العلاقة بين ولاية الله تعالى وولاية الأئمة عليهم السلام ٢٥

الآية الرابعة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ ٢٨

مسألتان فقهيتان ٢٩

الآية الخامسة: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ ٣٥

الآية السادسة: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ ٣٧

المسألة الأولى: وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة ٣٨

المسألة الثانية: أقوال المفسرين في الآية المباركة ٤١
الآية السابعة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ٤٣
الآية الثامنة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٤٦
أقوال المفسرين في الآية المباركة ٤٨
أولاً: تعريف الخمر والميسر ومصاديقهما ٥١
ثانيًا: آيات الأحكام في الآية المباركة ٥٣
الآية التاسعة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ ٥٥
أولاً: تعريف (الإسراف، والإقتار، والقوام) ٥٦
ثانيًا: أقوال المفسرين في الآية المباركة ٥٧
ثالثًا: أقوال الفقهاء ٦٠
الآية العاشرة: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ٦٣
أولاً: أقوال المفسرين في الآية المباركة ٦٤
ثانيًا: الآثار المترتبة على مراقبة النفس ٦٨
الآية الحادية عشرة: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٧٠
أقوال المفسرين في الآية المباركة ٧١
الآية الثانية عشرة: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ٧٧
أولاً: تفسير الآية المباركة ٧٨
ثانيًا: الروايات الواردة في الرؤية ٨١

ثالثًا: أقوال علماء الكلام في الرؤية ٨٤
الآية الثالثة عشرة: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ٨٦
أولاً: تفسير الآية المباركة ٨٦
ثانيًا: الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة ٩٠
الآية الرابعة عشرة: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ ٩٣
أولاً: تفسير الآية المباركة ٩٤
ثانيًا: الشفاعة والأقوال فيها ٩٩
ثالثًا: الشفعاء ١٠٣
قائمة المصادر والمراجع ١٠٥
الفهرس ١٠٧

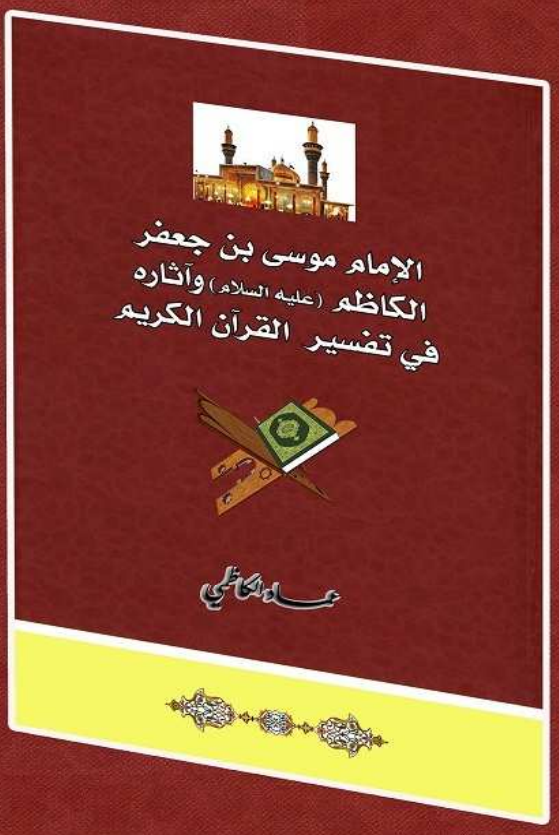

إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي
ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا

دار الرافد ـ قم